صلاة الجمعة
و
الروايات المشتركة حولها

الشيخ محمدعلي التسخيري
الشيخ محمود قانصوه

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

Princeton University Library
32101 058342625

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

بسم الله الرحمن الرحيم

Taskhirt

صلاة الجمعة
و
الروايات المشتركة حولها

الشيخ محمدعلي التسخيري
الشيخ محمود قانصوه

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

(Arab)
BP183
.6
.T374
1985
(A...CAP)

الكتاب: صلاة الجمعة والروايات المشتركة حولها.
المؤلفان: الشيخ محمد علي التسخيري والشيخ محمود قانصوه.
الناشر: معاونية العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي. الجمهورية الاسلامية في ايران. طهران. ص. ب ١٣١٣ ــ ١٤١٥٥
المطبعة: سبهر ــ طهران.
التاريخ: الطبعة الاولى: ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٥ م.
طبع منه: ٥٠٠٠ نسخة.

ST-BII594-1

مقدمة الناشر

تشكل صلاة الجمعة احدى الصيغ العبادية الرائعة التي شرعها الاسلام ليحقق بها اروع الاهداف الاجتماعية.

انه اراد ان يقدم بها نموذجا للمجتمع الاسلامي الملتزم. فهي تجسد امام المجتمع المسلم عناصر (القيادة العالمة العادلة والشورى النصوح، والطاعة الشعبية المبنية على اساس الايمان، والوحدة والتلاحم في سبيل الهدف السامي).

ورغم ان هذه العبادة لم تكن تملك دورها الفعال في مرحلة ماقبل الثورة الاسلامية، الا انها لعبت اكبر الادوار بعد نجاحها المبارك في اعادة الصبغة الاسلامية الى كل ارجاء المجتمع وتوحيده ودفعه للتواجد المتواصل خلف قائده الامام الكبير، ومواجهة كل المؤامرات بقلب صامد مؤمن.

وها نحن فيما يلي نقدم هذا الكتاب المهم، راجين ان تستعيد هذه

الصلاة العبادية السياسية دورها الفعال في نهضة المسلمين والتحامهم في وجه القوى الكافرة.

والله الموفق.

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

الفصل الاول

صلاة الجمعة

القسم الاول

صلاة الجمعة عبادة سياسية

لقد جاء الانبياء ليُعبّدوا الانسانية للّه العظيم فيضمنوا لها السير على خط الفطرة الاصيل، خط التكامل الحقيقي...

ان العبودية الحقيقية تعني تعرف الانسان على الحقيقة الكبرى في الكون وهي (الكمال المطلق) وحقيقته هو كموجود خلقه الله وغمره بالنعم وسخر له مافي السماوات والارض، وانطلاقته ـ اي الانسان ـ للقيام بحق العبودية، وصياغة حياته وفق هدى الله الرحمن الرحيم.

وقد جاء نظام العبادات كجزء من النظام الاسلامي العام ليقوم بدور مهم في هذا السبيل من خلال:

ألف ـ تركيز الايمان بالله تعالى و بالتالي تعميق هدف الحياة الانسانية، واشباع طموح الفطرة نحو الكمال باقصى غاياته، وحل اكبر عقبة في طريقه التاريخي الطويل، تلك العقبة المتمثلة في وجهها الافراطي في الايمان بالامور النسبية، والارتفاع بها الى مستوى المطلق وذلك كالارتفاع بالقبيلة والشمس والقمر قديماً أوالعلم والتجربة والاقتصاد حديثاً الى مستوى مطلق يجعلها المحرك الرئيس للتاريخ، اما وجهها التفريطي فيتمثل في عدم الايمان باية «قيمة» في الحياة واتباع الاسلوب اللامنتمي واللامبالي فيها وكلاهما وجهان خطران على الحضارة الانسانية الحقة... فاذا كان الايمان بالله المطلق الحقيقي حلاً لذلك فان العبادات تقوم بتركيز هذا الايمان باستمرار وتنظيم تأثيراته، وتعميق متطلباته مستفيدة من النية كعنصر نفسي ومن المضمون

والشكل والحركة والظروف المطلوبة لتحقيق الهدف.

باء ــ تربية الانسان عبر ماسبق على اسلوب العيش في سبيل الله ونسيان المصالح الذاتية في قبال الله تعالى وما يرضاه من التضحية في سبيل المجتمع ومصالحه ــ وهو ينتهي بالتالي الى حل مشكلة كبرى في مسيرته نحو الكمال وهي مشكلة التعارض بين المصالح الذاتية الضيقة والمصالح الاجتماعية الواسعة فيقدم هذا النظام بدوره اعظم خدمة للمسيرة الاجتماعية.

جيم ــ تربية الانسان على تنمية البعد الانساني في وجوده عبر تمرينه على امتلاك (الوعي الدائم) و (الارادة المبتنية على ذلك) وهما سر تميز الانسان على غيره... واننا لنجد هذا بوضوح في كل العبادات الخاصة على اختلاف في التركيز على هذا الجانب او ذاك.

دال ــ و اخيرا اثارة حس المسؤولية في وجوده امام الله تعالى وهو العنصر الضروري لتنظيم المجتمع وتكوين الجو الذي يتكامل في اطاره الفرد الانسان ويمشي في طريقه الطويل الى الكمال.

وعلى اي حال،

فان نظام العبادات في الاسلام يسمو فوق كل التصورات عن الطقوس الدينية في المذاهب والمبادئ الاخرى.

انه ليس تكريسا واشباعا لطموح آلهة متكبرة تريد ان تذل الانسان، وليس عملية استرضاء لغضب الهي جامح، وليس الهاءً للانسان كي لايفكر في منافسة الاله، كلا انه ليس كل هذا لان

هذا من سخف الجاهلين الضالين. و بنفس المستوى تصوره عملية اذلال للانسان وتحكيم للطغاة.

ان نظام العبادات ينبع من مسيرة الكمال الانسانية التي تفضل الله العظيم بمقتضى رحمته الواسعة فوضع الانسان فيها ليتكامل ويحقق هدف الخلقة لا كما يقول البعض ليحقق هدفا للخالق، فالخالق غني غنىً مطلقا و انما كما قلت ليحقق هدفه هو هدف الخلقة الممكنة.

فاذا كلف الانسان بصلاة او صوم فانما ذلك لاحتياج مسيرته التكاملية ــ في علم الله ــ الى هذا العمل.

انه نظام يخلق الالتحام بين الهدف العظيم والسلوك الفردي والعمل الاجتماعي بشكل رائع.

انه حتى وهو يطبق على المستوى الفردي المنعزل؛ يقوم بعملية التربية الاجتماعية المطلوبة لتحقيق الاهداف الكبرى، وان شئتم فلاحظوا شروط الصلاة من توجه الى القبلة وطهارة ثياب من درن، او غصب و غير ذلك فستجدونها تعمل بشكل رائع على تحقيق الهدف الاجتماعي التكاملي الانساني المطلوب.

و يتجلى البعد الاجتماعي اكثر مايتجلّى في بعض الاعمال العبادية كالجهاد وهو مشروط بقصدالقربة، والعتق، والحج، وغير ذلك ولكنه يجد له اعظم مصداق في صلاة الجمعة التي اعتبرها صورة مصغرة للمجتمع الاسلامي يقدمها الاسلام حساً كل اسبوع لأفراد المجتمع.

والواقع

اننا حتى لو لم ندخل في استعراض البعد الاجتماعي السياسي لهذه الصلاة واكتفينا بفهم اصول العقيدة الاسلامية، والنظرات والمفاهيم المبتنية عليها، والصياغة الاسلامية للنظام الذي يجب ان يطبقه الانسان في حياته، ومعنى الحرام والواجب والمكروه والمستحب والمباح، والبطلان والصحة وغير ذلك، وفوق هذا مفهوم (القربة الى الله) وانعكاساته الاجتماعية المتمثلة في العمل في سبيل تحقيق رضا الله المتجسد في اقامة مجتمع المتقين بكل ابعاده، نعم لو اكتفينا بهذه النظرة الاجمالية لامكننا ان نؤمن اجمالا بوجود البعد السياسي في كل عبادة فكيف بنا ونحن نشهده واضحا تمام الوضوح في صلاة الجمعة اللهم الا ان يفقد الانسان حاستي سمعه و بصره نتيجة طغيان الاهداف الضيقة.

ان صلاة الجمعة من خلال شكلها ومضمونها عبادة اجتماعية سياسية بكل مافي هذا من معنى ضخم.

وها انا احاول فيما يلي ان اقدم استعراضا سريعا لهذا الشكل والمضمون مكتفيا بذكر الفكرة عن التعرض لذكر النصوص الشريفة فهي امامنا تملأ كتب الحديث المعتبرة... واذا اختلف الفقهاء في جزء او شرط، فهم متفقون على الشكل المجمل وذلك لانهم يستقون من معين واحد ومنهل اصيل معيَّن.

ولكن قبل استعراض مظاهر البعد السياسي والاجتماعي في صلاة الجمعة دعونا نلاحظ هذا الجانب في اصل الصلاة الاسلامية.

ان الصلاة الاسلامية ليست ــ وفق مامر ــ انقطاعا للانسان عن الحياة وانما هي في الواقع تعبير عن تسليم الحياة بكلها لله، ورمز لاقامة الصلة الاجتماعية على ضوء العلاقة بالله تعالى، ان الصلاة عملية صلة خاصة بالله تنعكس في نفس الحين على كل الحياة، ودعونا نقُلْ ان عملية الصلاة بكل اطارها المكاني والفاظها ومعانيها تعلم الانسان كيف يسلك في الحياة، فالمسجد والمحراب والطهارة، والقبلة والركوع والسجود والقرآن والدعاء والتسبيح تنشر روحها على الحياة كلها فيتحول الشارع والمعمل والحقل وكل مكان الى مسجد ومحراب وطهارة واتجاه نحو مركز التوحيد وركوع وسجود وتسبيح و قرآن مجسَّد مطبق «قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين» ليصدق قوله صلى الله عليه وآله لابي ذر «يا أبا ذر ان استطعت ان لا تأكل ولا تشرب الا لله فافعل».

و اذا سرت هذه المعاني تحققت كل الاوصاف التي منحت للصلاة ككونها معراج المؤمن، وانها عمود الدين ان قبلت قبل ماسواها وان ردت رُدَّ ما سواها، وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

و يكفي ان نعيد التامل في عبارة لابدّ ان يرددها كل مصل هي «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فهي تعيّن طريق الله في الحياة وترفض سبل

الضلال والغضب الالهي. والآن فلنعد الى صلاة الجمعة مركزين عليها لنعي الجانب الاجتماعي السائد في هذه العبادة المهمة.

اما في الشكل فهو واضح تماما. ذلك اننا نشهد فيها:

اولاً: هذا التجمع الضخم غير العادي اذ تتجه مختلف الفتاوى الى اعطائها من هذه الجهة حكما خاصا يجعلها متميزة على الجماعات التي تقام خلال الاسبوع مابين الجمعتين بل لنشهد بعض الفتاوى الاسلامية تمنع من اقامة جمعتين في مسافة ما دون فرسخين فاذا لاحظنا انه يقل ان تزيد مدينة على هذا القدر خصوصا اذا كانت الصلاة تقام في مركز المدينة ــ كما هو الحال الآن في طهران العاصمة مثلا ــ فانها سوف تستوعب كل المكلفين من الرجال و من حضر من النساء والمسافرين والاطفال، وهذا يعني حضور شعب المدينة بكل أفراده فيها.

ثانياً: ايقاف اكثر العمليات التجارية والاقتصادية وجلب كل الانظار الى هذه العبادة التي يراد لها ان توثر من خلال تجمع كل الفئات فتسري روح الاسلام الى كل ابعاد المجتمع.

ثالثاً: الوقوف الموحد للناس خلف الامام وهو صورة رمزية ترتسم بكل ثرائها في اذهان الناس لتذكرهم بقيمة الوحدة ومحور الوحدة (اي العقيدة) وصعيد الوحدة (الصلة بالله) وبمن تتم الوحدة (الامام) وفي اي جو تتم الوحدة (الطهارة) واتجاه الوحدة (القبلة رمز التوحيد)

وهكذا تذوب كل التمايزات الوهمية بكل بساطة و يسود الجميع رضا الله.

رابعاً: التعويض عن الركعتين بالخطبتين. و بغض النظر عن محتواهما الاجتماعي فانهما تكشفان عن هذا البعد بنفسيهما، ويتأكد هذا عند ملاحظة لزوم الاستماع الواعي مع حضور قلبي لما يقوله الامام مما يرمز الى لزوم استماع اوسع في مجال الحياة العامة. والمجتمع السليم هو المجتمع (الذي يتولى قائده القيادة وفق الاساليب الشرعية و يطبق تعاليم الله و يستمع الشعب له و يطيع).

خامساً: قيام الامام بالفعل ــ اي القائد الحاكم العادل او من يعينه و ينتسب اليه ــ بمهام الامامة. ولهذا الجانب بعده العظيم. انه يعبر:

أ ــ عن ان علاقة الناس بالقائد هي علاقة تبعية على اساس من امر الهي.

ب ــ عن لزوم ان يكون القائد بهذا المستوى وعيا للاسلام وفقها به، وسلوكا وعملا متأصلا بأحكامه، مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه.

ج ــ المراقبة الشديدة من قبل الامة لسلوك الحاكم الامام وتسديده والوقوف بوجه اي انحراف محتمل عن الصراط المستقيم.

سادساً: حالات الامام الخطيب... ان عليه ان يقوم متوكئا على رمز قوة من سلاح او عصا... مما يبعث في الذهن كل ما يوحي به القيام والسلاح من حركية، وانطلاق، و اعداد مستمر للوقوف بوجه

طغاة الارض.

سابعاً: الجو القدسي الذي يحيط بهذه الصلاة اذ تظافرت الروايات على ايجاد هذه القدسية في النفوس لتدعو الناس الى الاستعداد للجمعة من يوم الخميس، واعتبار هذا اليوم عيداً للمسلمين، و اعتبار السعي الى الجمعة سعياً الى الجنة نفسها، و بالتالي اكدت الروايات على لزوم فعل الخير في هذا اليوم وليس الخير والعيد الا عملين اجتماعيين. هذا الى ما هناك من امور تتعلق بشكل اقامة هذه الصلاة... ولاننسَ الروايات التي تحبذ الاكثار من الصلاة على محمد وآله القادة الميامين كما اشير هنا الى الروايات التي تعتبر صلاة الجمعة «حج المساكين» غير القادرين على الذهاب الى مكة و مافي هذه الروايات من دلالة رائعة على ان صلاة الجمعة تؤدي الوظائف الاجتماعية الضخمة التي يؤديها الحج. والبعد الاجتماعي والسياسي في الحج أوضح من ان ينكره احد اللهم الاّ عمش العيون الذين باعوا عقولهم و ضمائرهم للشيطان.

وأمّا من حيث المضمون فالامر اكثر روعة ودلالة

فان الخطبتين يسبقهما سلام من الامام على الناس ورد الناس السلام لتهيئة جو الامان والسلام بين القائد وشعبه، وكانه في هذا السلام تكمن عمليتا تعهد بين الطرفين ان يقوم كل منهما بمراعاة حقوق الطرف الآخر.

ثم تأتي الخطبتان لتعملا قبل كل شيء على تركيز التقوى بكل

أبعادها الايجابية الضخمة ولتذكر الامة بلزوم اقامة مجتمع المتقين الذي وصفه امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله مخاطبا عامله الحبيب محمد بن أبي بكر: **واعلموا عباد الله ان المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة فشاركوا اهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركوا اهل الدنيا في آخرتهم، سكنوا الدنيا بافضل ماسكنت، واكلوها بافضل ما اكلت... الى ان يقول: اصابوا لذة زهد الدنيا في دنياهم، وتيقنوا انهم جيران الله غدا في آخرتهم لا تُردُّ لهم دعوة ولا ينقص لهم نصيب من لذة».**[1]

وهكذا ندرك البعد الاجتماعي اذا لاحظنا ان كل صفة اخلاقية في الاسلام مهما بدت لاول وهلة فردية، فانها تمتلك اروع الابعاد الاجتماعية الاصيلة.

ثم تاتي عملية استعراض القائد لشؤون الدولة امام شعبه، يبصرهم بالحوادث الاجتماعية، بالتخطيط الاقتصادي والسياسي، بما مرّ من تنفيذ للخطط، وبالوضع السياسي الدولي، ومبررات الموقف الذي اتخذته الدولة من ذلك، وبما ينبغي ان يتخذه الشعب من موقف. كل ذلك بكل اخلاص و نزاهة وصراحة عَبَّرَ عنها علي عليه السلام حين قال:

«ايها الناس: ان لي عليكم حقا، ولكم عليّ حق: فاما حقكم عليّ

١ــ نهج البلاغة ص ٢٨٣ــ ٢٨٤.

فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا وتأديبكم كيما تعلموا، واما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والاجابة حين ادعوكم والطاعة حين آمركم».

و ان الذي يعيش صلاة الجمعة اليوم في طهران يدرك بوضوح الدور الذي تلعبه هذه الصلاة في توعية الامة وايقافها على المشاكل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بها، خصوصا اذا كان الخطيب هو رئيس الجمهورية الاسلامية او رئيس مجلس الشورى الاسلامي وهما الخبيران بكل هذه الامور، فيستمع الشعب لكل ذلك لينطلق محللا واعيا معداً نفسه لله خلف قائده الامام العالم الزاهد الشجاع المؤمن لتحقيق اهداف الاسلام لاعلى ارضه فحسب بل على كل ربوع الارض الوسيعة واعادة امجاد الاسلام التليدة.

و ان عملية الدعاء لأئمة المسلمين لتمتلك هنا بعدها الحقيقي الاصيل حيث تنطلق ملايين الحناجر والقلوب بكل اخلاص للدعاء لهذا الامام الكبير بالسداد والتوفيق للانتصار على عدوه الكافر.

نودّ في ختام هذا المقال ان نشير الى بعض النقاط التي قد تكون استنتاجا او تعلية على ماسبق.

النقطة الاولى: ان الوحدة والتطابق تقريبا في احكام صلاة الجمعة لدى كل المذاهب الاسلامية ليؤكد لنا التطابق التقريبي في الاحكام الاسلامية ــ كما يؤكد ذلك المطلعون ــ وهو محور وحدوي

اسلامي عظيم ينبغي ان نسعى لتعميقه اولاً، ثم عكسه على واقع مواقفنا و مقاييسنا اليوم كأمة اسلامية لها موضعها الطليعي في المسيرة الحضارية.

النقطة الثانية: ان الاسلام قد شرع لنا هذا الاجتماع الاسلامي الضخم يوم الجمعة لندرس و نحاسب وننطلق في تخطيط اصيل. فيجب ان نعيد لصلاة الجمعة دورها الاجتماعي الضخم وننقذها من هذا الواقع الذي تعيشه اليوم. واقع الخطب المكررة، المملاة من الاعلى والتي لا تملك اثرها ولا تفعل فعلها المطلوب في النفوس والمسيرة الاجتماعية.

النقطة الثالثة: لكي نحقق الغرض المرجو من هذه العبادة الاجتماعية علينا ان نقوم بالخطوات التالية ــ ضمن العمل الرئيس على ايجاد التغيير الاجتماعي الشامل على اساس الاسلام ــ:

اولاً: الضغط والمطالبة بل الاصرار على استقلال أئمة الجمعة خصوصا عن القوى الحاكمة التي تسلمت السلطة لا على اساس شرعي يرضاه القرآن. ولايتم ذلك الا بفصل امامتها عن مسألة الوظيفة والتعيين الحكومي.

ثانياً: ان نعيد الخطب الى واقعها الذي يتفاعل مع كل الاحداث الاجتماعية والسياسية و يبرز الرأي الاسلامي الاصيل، ينتقد نقداً ايجابياً، و يبعث الحماس الاسلامي، و يربي الوعي بكل القضايا، و يكشف الاعداء الذين يتربصون بالامة الدوائر ويحوكون لها

المؤامرات.

ثالثاً: ان نعمل على تشكيل لجان تجمع في عضويتها أئمة الجمعة في البلد الواحد ليتدارسوا فيما بينهم مشاكل الأمة ويقوموا بأداء امانة عرضها بالشكل الناجح.

رابعاً: ان تتصل هذه اللجان باللجان في البلدان الأخرى لتكتسب منها بشكل مستقل اخبارها الحقيقية وتقف على الحقيقة عن كثب. و بالتالي توفر قنوات سليمة تستطيع ان تصد جزءاً من حملات التشكيك والتعريض والتشويه التي يشنها اعداء الاسلام.

هذا وقد كنت اقترحت نظير هذا الاقتراح في مؤتمر الاعلام الاسلامي في كوالالامبور ولاقى الاقتراح استحسانا جيدا ولكنه لم ينزل الى واقع التطبيق.

النقطة الخامسة والأخيرة

تأكيدا للوحدة الاسلامية، وسعياعلى طريقها، نقترح ان تشكل لجنة في كلِ بلد باسم لجنة (الوحدة الاسلامية) تضم اعضاء من علماء ومفكري مختلف المذاهب الاسلامية لتقوم بهذه المهمة الكبرى.

وختاما: فاني ابعث بتحياتي الملأى بالشوق المؤمن للامام الخميني قائد المستضعفين و باعث النهضة الاسلامية الحديثة، ولآية الله العظمى المنتظري الفقيه الكبير صاحب مبادرة هذا الاجتماع المبارك والى كل امام جمعة يعلن كلمة التوحيد في الارض ويجاهد

لتحقيق متطلباتها الانسانية.

فلتكن صلاة الجمعة مثالا مصغرا لمجتمع اسلامي ضخم يتمتع بالامامة والشورى والطاعة.

ولتكن اجتماعاتنا الاسلامية الحرة خطى كبرى على طريق الوحدة الاسلامية واعادة هوية هذه الامة المؤمنة وشخصيتها التي ارادها الله لها.

ولتسد روح التفاهم الواعي الحميد بين العلماء والمفكرين.

ولنسر الى تطبيق رسالة الاسلام الحنيف في كل شؤون حياتنا ونفي كل الشوائب والزوائد والمستوردات الفكرية المادية شرقيها وغربيها.

القسم الثاني

صلاة الجمعة
مجتمع اسلامي مصغر

من معالم المجتمع الاسلامي

«الاسلام»: هو ـ اليوم ـ الدين الوحيد الذي يمتلك اطروحة الترابط بين كل شيء في وجود الانسان، و واقعه الحياتي الواسع الابعاد هو:

الترابط بين واقعه (الفطري) الداخلي، وتصوراته العامة عن الكون والحياة، وسلوكه العملي، فنجد اروع تلاحم بين العوالم الثلاثة في وجوده: «عالم الفطرة»، و «عالم النظرة للكون»، و «عالم الايديولوجية والسلوك».

واطروحته هي الوحيدة التي تأخذ بعين الاعتبار كل خصائص العوالم المذكورة بشكل طبيعي، بعد ان كانت هي بنفسها نتيجة حتمية لبناء عقائدي متين. وحصيلة تنظيمية تضمن للانسان (الفرد والمجتمع) ديمومة السير على خط التكامل المطرد... خط الفطرة الاصيل.

وباعتبار هذه الظاهرة العامة في الاسلام (الظاهرة الواقعية) فهو يعمل على ربط السلوك الانساني الارادي بالله منبع الوجود، ومالك الكون وخالق الانسان، والرحيم العليم بما يصلحه و يفسده، والغاية

القصوى التي يكدح اليها.

وبهذا تتم عملية (التسامي الانساني) متجلية في التلاحم بين (المسجد) و (الحياة) بين العبادة والسلوك ، فاذا بالمسجد يسع الحياة، واذا بالحياة تنبض بروح المسجد فيمتلىء الوجود الانساني بنور الله لينطلق متضرعا لله يسأله (الهدى التشريعي) المواكب (للهدى التكويني).

بهذا المنظار ندرك معالم المجتمع الانساني الحق.

انه مجتمع رباني منشدٌّ بالسماء في تحركه التشريعي.

وهو مجتمع يتبع اثر القيادة الالهية وتشده (الولاية) اليها بكل وعي.

وهو مجتمع واحد منسجم (أمرهم شورىٰ بينهم) وغير ذلك.

صلاة الجمعة: مجتمع اسلامي مصغر

اذا تاملنا معالم المجتمع الاسلامي رأيناه يتمثل في نموذج عبادي اسبوعي هو «صلاة الجمعة» اذ تتلاحم فيها (الصلاة والحياة) او (الهيام في الله والتعامل الاجتماعي) و (شخصية الامام المطاع والمجتمع الواعي المحاسب).

ذلك اننا نجد فيها:

اولاً: تجمع الفئات المختلفة على صعيد واحد.

ثانياً: توجه الجميع الى الكعبة رمز التوحيد.

ثالثاً: التبعية العبادية لحركات الامام.

رابعاً: استعراض الامام للقضايا الاجتماعية امام المأمومين (الامة).

خامساً: يضم الجميع اطار تربوي متمثل في (قصد القربة)، وفي (المواعظ الاخلاقية العملية) التي يقوم بها الامام، وفي (الادعية المعتبرة) التي يدعو بها المصلون، و غير ذلك.

فصلاة الجمعة اذن صورة عملية لمجتمع اسلامي مصغر يعرضها الاسلام كل اسبوع ليذكر الامة المسلمة بخصائصها، ويخلق فيها الداعي للعودة الى مثل هذه المعالم اذا فقدتها يوما ما.

ولكي يعطي هذه الصورة تأثيرها العميق في النفوس فانه يحيط هذه الصلاة بهالة من التقديس، و يعظمها في النفوس، و يعد عليها بالثواب العظيم، و ينزل فيها سورة قرآنية كريمة، و يطلب من الامة ان تترك كل ماليها من عمل وتجارة وغير ذلك ويحثها للسعي نحو (ما عندالله)، فهو الخير المطلق، وهو العطاء الجزيل:

اذ يقول تعالى: «يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرالله، وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون.

ـ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون.

ـ واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما، قل ما عندالله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين».

وقد جاء في الخبر عن الامام الصادق (عليه السلام) قوله:

«ما من قدم سعت الى الجمعة إلاّ حرم الله جسدها على النار»[٢] و بهذا يحس المسلم انه بسعيه الى الجمعة يسعى الى الجنة... الجنة في الحياة الدنيا، والجنة في الحياة الآخرة.

و يأتي اعرابي يقال له (قليب) الى الرسول صلى الله عليه وآله فيقول:

«يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا و كذا مرة فما قدّر لي».

فيقول له الرسول العظيم: **«يا قليب، عليك بالجمعة فانها حج المساكين»**[٣].

و هذا شعور آخر يعطيه الاسلام للمسلم وهو يتجه الى صلاة الجمعة، انه شعور الراحل الى الحج ليطوف حول مركز التوحيد ورمزه، وليسعى ما بين الحدين، وفي اطار الحدود الالهية، وليرمي الشيطان فيعلن غضبه على الطاغوت. واذا تذكرنا ان عملية الحج هي عملية تربية لممثلي البشرية كلها على نمط السلوك الذي يريده الاسلام للانسان (الفرد والمجتمع)، ادركنا بكل وضوح معنى تركيزنا على ان صلاة الجمعة هي صورة رمزية عملية للمجتمع الاسلامي.

وهنا تبدو لنا رواية تربط بروعة بين عملية التسابق الى الجنة يوم

٢ــ وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٩

٣ــ وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥.

القيامة، وعملية التسابق في هذه الحياة الى صلاة الجمعة فيقول الامام الصادق(ع):

«وانكم لتتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة»[٤] أليست الحياة الآخرة انعكاسا للحياة الدنيا؟ وأليس السلوك بل والشكل الذي يحشر عليه بنو آدم ينسجم مع نوعية السلوك في الحياة الدنيا؟

وفي الرواية عن الامام على امير المؤمنين (عليه السلام):

«ضمنت لستة على الله الجنة، منهم رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة»[٥].

الم تؤكد الروايات من قبل انه في طريق الجنة؟ اذن فهو يصل الى القصد المطلوب.

وزيادة في التكريم واعطاء الجو النفسي المؤثر يأتي الحديث عن فضل يوم الجمعة وحقه:

عن الصادق (ع) قال: **«ان للجمعة حقا وحرمة، فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح، وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات.**

قال: وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة

٤ــ نفس المصدر ص ٧.

٥ــ نفس المصدر ص ٦.

والدعاء فافعل».

وعن الرضا عليه السلام: قال رسول الله(ص): **ان (يوم) الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، وتكشف فيه الكربات، وتقضى فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد، لله فيه عتقاً وطلقاً من النار... وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الأ كان حقاً على الله عزوجل ان يصليه نار جهنم الاّ ان يتوب»**[٦].

و هناك مجموعة ثرة من الادعية الوارد استحباب قراءتها ليلة الجمعة و يومها.

وقد علّم القادة اتباعهم ان يتهيأوا للجمعة وعباداتها و يعدوا لها العدة النفسية المطلوبة. ففي الرواية ان الامام موسى بن جعفر(ع) كان يتهيأ يوم الخميس للجمعة[٧].

وهكذا تزيد الرواية التالية الموقف جلالا حين تقول:

«ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة»[٨].

ولكي يمكن ضمان التوجه و بالتالي ضمان تأثير التعليمات الاخلاقية والاجتماعية التي تتضمنها هذه الصلاة، كان اي حديث اثناء الخطبة ممنوعا، وأوجب الاسلام الاستماع الواعي المعبر عنه

٦ــ نفس المصدر ص ٦٣.

٧ــ نفس المصدر ص ٨.

٨ــ نفس المصدر ص ٦.

احيانا بـ (الحضور القلبي).

ـ يقول الامام الصادق (عليه السلام):

«اذا خطب الامام يوم الجمعة فلاينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته».

ـ هذا وبعد ان تهيأت كل الاجواء النفسية والشكلية اللازمة، تأتي الروايات، لتتحدث عن مضمون الخطبتين، والاهداف التي ينبغي تحقيقها منهما.

ونحن هنا نكتفي بذكر الرواية الواردة عن الامام الرضا (عليه السلام) التي تبين بكل وضوح الغاية المطلوبة فتقول:

ـ **«انما جعلت الخطبة يوم الجمعة، لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للأمير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة، وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة، وانما جعلت خطبتين واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزوجل، والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء، ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد»**[٩].

والرواية تركز على امور كثيرة:

٩ـ نفس المصدر ص ٣٩.

اولاً: ان صلاة الجمعة، تجمّع عام ليس كمثله تجمع صلاة الجماعة، ومن هنا نجد ان فقهاء مذهب اهل البيت يفتون بعدم صحة صلاتي جمعة فيما دون الفرسخين.

وثانياً: فان الذي يؤم المصلين فيها هو (الأمير) وهو من امتلك سلطة تنفيذية وكان له حق اصدار الأمر في شؤون منطقته مما يعطينا الصبغة السياسية التي تملكها هذه العبادة من جهة، و يوضح ان الامير يجب ان يكون على المستوى الخاص من حسن السلوك بحيث تصح الصلاة خلفه.

ثالثاً: ان الصلاة ترغيب في الطاعة وترهيب من المعصية فهي تذكير للامة بلزوم تطبيق شريعة الله، والحذر من أية معصية وانحراف. وهذا يعني استعراض خطوات الشعب، وتقييمها بهذا المنظار الالهي.

رابعا: تقديم تقرير عن خطط الحاكم المستقبلية لتعيها الامة وتقدم بالتالي النصيحة اللازمة.

خامساً: استعراض الموقف السياسي العام وما تتعرض له الامة من اهوال وحوادث (ضارة او نافعة).

وهكذا تتوالى هذه التعاليم السياسية الاجتماعية.

صلاة الجمعة في مدرسة اهل البيت(ع)

يرتبط تاريخ هذه الصلاة في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) ــ وهي مدرسة الاسلام بلاريب ــ بدور هذه الصلاة نفسها.

ذلك اننا من خلال مارأيناه ندرك ان صلاة الجمعة عبادة سياسية ترمز الى نوعية العلاقة الاجتماعية فيما بين الافراد انفسهم من جهة و بينهم وبين قيادتهم من جهة أخرى، فمصيرها مرتبط بمصير القيادة الاسلامية المؤهلة العادلة تمام الارتباط.

ــ ولذا نجد هذه الصلاة تفقد شرط قيامها لدى الكثير من علماء هذه المدرسة عندما تسلّم الحكم امثال معاوية و يزيد والسفاح والمتوكل من الطغاة المتحكمين ظلما بالعباد...

ــ وكان هذا المعنى مع وجودشيء من الاختلاف في النصوص العامل الذي دعا العلماء لان ينقسموا الى طوائف:

ــ فطائفة ترى وجوب هذه الصلاة تعيينا، واخرى ترى انها تتحول الى واجب تخييري مثلها كمثل صلاة الظهر يوم الجمعة. في حين ترى طائفة ثالثة انها تسقط عن الوجوب وهكذا.

ــ وكان هذا الاختلاف عاملا في عدم عمومية اقامة هذه الصلاة بين اتباع هذه المدرسة. كما قد يكون من العوامل التي دعت ــ ولو من بعيد ــ للعمل على تهيئة ارضية الوجوب من جديد، اي اعادة الحكم الاسلامي الى الواقع التطبيقي، ليؤم الحاكم او من يعينه الحاكم المصلين يوم الجمعة.

ومن هنا نقول أيضاً:

ــ ان من أكبر نتائج نجاح الثورة الاسلامية الظافرة في ايران بقيادة قائد النهضة الاسلامية الحديثة الامام الخميني (مدظله العالي)

عودة صلاة الجمعة، رمز المجتمع الاسلامي المصغر، الى الظهور كعامل ثوري ضخم يشدّ الجماهير الى بعضها البعض، و يشدّها جميعا الى قيادتها الحكيمة، و يعرب فيها الشعب عن اصراره على تطبيق الاسلام، ويتحدث فيها امام الجمعة عن كل شيء بصراحة: يربي فيها الامة، و يطلعها على الموقف الاجتماعي والسياسي، و يستشيرها في اتخاذ المواقف المستقبلية. وهكذا عادت صلوات الجمعة والحاضرون فيها ــ احيانا ــ يربون على المليوني شخص في مدينة طهران مثلا، وهم جميعا يتفاعلون مع روحها و يتربون من خلالها.

ــ وان مقارنة بسيطة بين هذه الصلاة في طهران اليوم مثلا وكثير من صلوات الجمعة التي تقام هنا وهناك توضح الفارق الشاسع بينهما من حيث اداء الفرض العبادي السياسي المطلوب.

ــ ان الاستعمار وعملاءه عملوا جهدهم على تفريغ هذه الصلاة من روحها الحقيقية، وتحويلها الى مجرد طقس فارغ المحتوى لايقوم باي دور اجتماعي مطلوب بل عادت في كثير من الاقطار الى مجالات للتمويه، والتبرير، وتركيز الحكم الكافر، والتستر على جرائمه، والدعاء للطواغيت بطول العمر!!

ــ ونجحت هذه السياسة الاستعمارية ــ الى حدّ ما ــ لا في مجال صلاة الجمعة فحسب بل وفي الحج ومراسم العيد وامثالها.

ــ وكان اكبر عامل في نجاحها، هذا الفهم الغربي المستورد للدين، بالاضافة للعملاء الفكريين والسياسيين المتحكمين ظلما بهذه

الامة، والناهبين لخيراتها، والممهدين لضياع شخصيتها واصالتها.

ـ ولكننا نشهد النهضة الاسلامية الكبرى تتأجج، والوعي الاسلامي يتسع بين ابناء الامة رغم كل المحاولات لايقافه...

(ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين).

الفصل الثاني

الروايات المشتركة

إن المطالع لكتب الحديث المتداولة، والموثوق بها لدى كل من أهل السنة والشيعة، يجد أن تلك الاحاديث تتفق ــ إلا ماقلّ منها وندر ــ في اللفظ أوفي المعنى...

أما ذلك القليل النادر، فليس إلا مسائل كانت ولا تزال مثاراً للجدل، وموضع أخذورد، أذكى أوارها السياسيون الظالمون لأهداف رخيصة لا إنسانية، وتركوا بصماتهم البغيضة عليها، بل نجد أنهم قد تدخلوا شخصياً لتغيير كثير من الاحكام التي رأوا أن تغييرها يخدم مصالحهم وعروشهم.

وعدا تلك المسائل القليلة جداً، فان الاتفاق المشار إليه لايختص بطائفة من الروايات دون طائفة ولا بموضوع دون آخر، بل هو ينسحب على مختلف الموضوعات والمجالات، سواءٌ في ذلك: الفقهية، أو الاخلاقية، أو غير ذلك...

و إذا كانت ثمة فروق... فانما هي فروق جزئية لاتخل في

المقصود الاصلي. وإنما هي كسائر الفروق التي تكون في الروايات الكثيرة لدى طائفة واحدة وفي مسألة واحدة؛ حيث يجيز الرواة لانفسهم النقل في المعنى عادة، أو لسبب الاستنساخ الكثير، الذي ينشأ عنه التحريف والسقط والزيادة ونحو ذلك....

ونحن ايماناً منا بضرورة السعي الحثيث الدؤوب نحو الوحدة الحقيقية، وفي جميع المجالات... ومن اجل ان الجمع بين النصوص الكثيرة، التي تتكفل ببيان معنى واحد و مؤدى واحد يعين الفقيه والباحث كثيراً في مجال استنباط الاحكام، واستجلاء تلك المعاني من الاخبار المتكفلة لبيانها...

هذا اضافة الى أن ذلك يوضح الاجواء والظروف التي تكوّن فيها النص الآخر المعارض،.

إلى غير ذلك من فوائد لا تكاد تخفى على ذوي الخبرة والبصيرة...

إننا من اجل ذلك كله وسواه بادرنا لجمع هذه الاحاديث الواردة من طرق الشيعة عن اهل البيت عليهم السلام ومن طرق غيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم... وقد ابتدأنا بأحاديث صلاة الجمعة لأنها الرمز الحقيقي الذي تتجلى فيه الوحدة الحقيقية عقيدة وتشريعاً وسلوكاً... ونأمل أن تلقى هذه الخطوة منا، القبول والتشجيع والتفهم من قبل كل اخواننا واحبائنا...

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والسداد، إنه خير مأمول واكرم مسؤول...

القسم الأول

باب: ما روي في فضائل يوم الجمعة

ما روي عن طرق أهل البيت(ع):

١ــ عن النبي(ص) قال: «**الجمعة سيد الأيام واعظمها عندالله عزوجل وهو اعظم عندالله من يوم الفطر و يوم الأضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لايسأل فيها أحد شيئاً إلا اعطاه مالم يسأل محرماً وما من ملك مقرب ولاسماء ولا أرض ولا رياح ولاجبال ولاشجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة أن تقوم القيامة فيه**».[1]

وللحديث عدة اسانيد فلتراجع المصادر التي في الهامش.

٢ــ محمدبن علي بن الحسين باسناده عن داودبن سرحان عن أبي عبدالله(ع) في قول الله عزوجل وشاهد و مشهود قال: «**الشاهد يوم الجمعة**».[2]

١ــ وسائل الشيعة ج ٥ ط جديد ص ٦٧. ونقل في هامشه عن عدة الداعي ص ٢٨. والخصال ج ١ ص ١٥٢ و مصباح المتهجد ص ١٩٦. ونقله مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٨ عن أبي الفتوح في تفسيره عن سعدبن عبادة. والبحار ج ٨٩ ص ٢٦٧.

٢ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٥ وفي هامشه نقله عن الفقيه ج ١ ص ١٣٨ ومصباح المتهجد ص ١٩٦ وقال: والمطبوع باضافة (والمشهود يوم عرفة).

٣ــ محمدبن يعقوب عن محمدبن علي بن محبوب عن محمدبن عيسى عن محمدبن الحصين عن محمدبن الفضيل عن عبدالرحمن بن زيد عن أبي عبدالله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال: «جاء اعرابي الى النبي(ص) يقال له قليب فقال يا رسول الله إني تهيأت الى الحج كذا و كذا مرة فما قدرلي فقال(ص) يا قليب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين».[١]

٤ــ وعن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه(ع) قال رسول الله(ص): «التهجير الى الجمعة حج فقراء امتي». وارسل الراوندي حديثاً عن النبي(ص) «الجمعة حج المساكين».[٢]

٥ــ محمدبن يعقوب، عن احمدبن محمد، عن حمادبن عيسى، عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال: سمعت اباجعفر(ع) يقول: «ماطلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة».[٣]

ومثله عن محمدبن محمد المفيد (المقنعة). عن الباقر. نفس الحديث.[٤]

٣ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥ وفي هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٣٢١ وارسل الشهيد في رسالة (الجمعة عن النبي(ص) الجمعة حج المساكين) كمافي البحارج ٨٩ ص ٢١٢ ونقله في المستدرك ج ١ ص ٤١٨ عن تفسير ابي الفتوح.

٢ــ البحارج ٨٩ ص ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٥٥ عن نوادر الراوندي وعن دعائم الاسلام.

٣ ـ الوسائل ج ٥ ط جديد باب وجوب تعظيم يوم الجمعة ص ٦٢ حديث ٢ــ الفروع ج ٣ ص ٤١٣ وعن التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ نقله والبحارج ٨٩ ص ٢٨٤.

٤ ــ الوسائل ج ٥ جديد الباب المتقدم حديث ٢٣ وعن المقنعة ٢٥ ونقله في البحار عن

٦ــ وعن محمد بن يحيى، عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن بعض اصحابه عن أبي جعفر(ع) وابي عبدالله(ع) قال: «**ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح**».[1]

٧ــ احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال: «**كان رسول الله يستحب اذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة. وقال ابوعبدالله(ع) إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة**».[2]

٨ــ عن درر اللئالي عن رسول الله(ص) أنه قال: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...**» الحديث نفس الصفحة ونقله ايضاً عن الشيخ ابي الفتوح.[3]

٩ــ وعن الحسن بن علي بن محمد العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد بن اسحاق الآملي عن احمد بن محمد بن غالب عن دينار عن أنس عن النبي(ص) قال: «**إن ليلة الجمعة و يوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله عزوجل في كل ساعة ست مئة الف عتيق من**

المقنعة ج ٨٩ ص ٢٨٦.

١ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد الباب المتقدم حديث: ٨ــ وفي هامشه عن الفروع ج ١ ص ١١٥ــ والتهذيب ج ١ ص ٢٤٦ وفي البحار ج ٨٩ ص ٢٧٣ عن عدة الداعي.

٢ ــ الكافي ج ٣ ص ٤١٣ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٨.

٣ ــ مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٨ ونقله ايضاً عن الشيخ ابي الفتوح.

النار».[1]

١٠ــ وعن علي بن ابراهيم عن أخيه إسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن الرضا(ع) في حديث قال: «**إذا ركدت الشمس عذّب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فإذا كان يوم الجمعة لايكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة**».[2]

و رواه الصدوق مرسلاً نحوه.

١١ــ عن النبي(ص): «**أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة**».[3]

١٢ــ المحاسن، عن ابيه عن الحسن بن يوسف عن المفضل بن صالح عن محمد بن علي(ع) قال: «**ليلة الجمعة ليلة غراء يومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقاً فيه من النار من يوم الجمعة**».[4]

١٣ــ مجمع البيان، عن النبي(ص): «**إن لله تعالى في كل يوم جمعة**

١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٦. الخصال ج ٢ ص ٣٠٠ــ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٨ عن الراوندي بزيادة والبحار ج ٨٩ ص ٢٦٨ من دون ذكر الآملي.

٢ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٤ وفي هامشه عن الفروع ج ١ ص ١١٦. والفقيه والتهذيب ومصباح المتهجد ص ١٩٦.

٣ــ البحار ج ٨٩ ص ٢١٣.

٤ ــ البحار ج ٨٩ ص ٢٧١ عن المحاسن.

ست مئة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار».[1]

ما ورد من طرق اهل السنة:

١ــ اخبرنا ابوسعيد بن أبي عمرو أنبأنا ابوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا ابومعمر ثنا عبدالوارث عن الحسين عن يحيى أخبرني ابوسلمة أنه سمع اباهريرة يقول: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...**» الحديث.[2] وللحديث اسانيد اخرى فراجع المصادر.

٢ــ وفي شعب الايمان للبيهقي: «**افضل الايام عندالله يوم الجمعة**».[3]

وروى ابن ماجة قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال: قال رسول الله(ص): «**إن من افضل ايامكم يوم**

١ــ البحار ج ٨٩ ص ٢٨٤ عن مجمع البيان.

٢ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥١ و ٢٥٠ ومثله في كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٦٦). نقله في هامشه عن أحمد ومسلم و الترمذي عن أبي هريرة. ومثله في الأم ج ١ ص ١٨٥. والترمذي ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٢ وابي داود ج ١ ص ٢٧٤ ومنحة المعبود ج ١ ص ١٣٩ والمستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ والمنتقى ج ٢ ص١٣ وفي مفتاح كنوز السنة نقله عن مسلم و أبي داود والنسائي وابن ماجة واحمد ومن أحب فليراجع ص ١١٦ ومسلم ج ٢ ص ٦.

٣ ــ كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٤٩) عن البيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة.

الجمعة... الحديث».[1]

وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة: «**لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة**».[2] ورواه مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح.[3]

٣ــ اخبرنا ابوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا ابوقلابة ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه (وشاهد ومشهود) قال: «**الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة**».[4]

٤ــ وعن عطاء بن يسار: «**شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة**».[5]

٥ــ «**الجمعة حج المساكين**».[6]

١ــ ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٥. وكنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٥٣) عن البيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة.

٢ــ كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٩٣) عن ابن حبان وفي مصابيح السنة للبغوي هذا المعنى في حديث ج ١ ص ٦٨.

٣ ــ ج ٢ ص ١٦٤.

٤ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٠ وكنز العمال ج ٧ ص ٥٠٧ مثله بتغيير في اوله و آخره و مثله عن مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٨.

٩ــ كذا في الام للشافعي وهو في البيهقي ج ٣ ص ١٧٠ باسناد آخر عن عبدالله بن رافع عن ابي هريرة.

٦ــ كنز العمال ج ٧ ص ٥٠١ عن ابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي.

٦ــ «الجمعة حج الفقراء».[١]

٧ــ وفي كنزالعمال: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير للجمعة...»[٢] الحديث.

٨ــ «ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله تعالى في كل ساعة ستمئة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار».[٣]

٩ــ «إن يوم الجمعة وليلة الجمعة اربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة إلا ولله فيها ستمئة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار».[٤]

١٠ــ «ليس من يوم الجمعة إلا ولله عتقاء من النار ستمئة الف ونيف الى عشرين الفاً كلهم قد استوجبوا النار».[٥]

١١ــ حدثنا محمدبن عيسى ثنا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن أبي قتادة عن النبي(ص) أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تُسجَّر إلا يوم الجمعة».[٦]

١٢ــ «إن الله يسعر جهنم كل يوم في نصف النهار ويخبيها يوم

١ــ كنزالعمال ج ٧ ص ٥٠١ عن القضاعي وابن عساكر.

٢ــ كنزالعمال ج ٧ ص ٥٢٢.

٣ ــ كنزالعمال ج ٧ حديث (٣٣٦٠).

٤ ــ كنزالعمال ج ٧ حديث (٣٣٩٦) ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٦٥.

٥ ــ كنزالعمال ج ٧ حديث (٣٣٩٨).

٦ ــ سنن ابي داود ج ١ ص ٢٨٤.

الجمعة». [1]

١٣ــ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ابوعامر عبدالملك بن عمرو قال ثنا زهير يعني ابن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالرحمن بن يزيد الانصاري عن أبي لبابة البديري ابن عبدالمنذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عنده واعظم عندالله عزوجل من يوم الفطر و يوم الأضحى وفيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لايسأل العبد فيها شيئا إلا آتاه الله تبارك وتعالى اياه مالم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولاسماء ولا أرض ولا رياح ولاجبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة**». [2]

ونقله كشف الاستار باسناده عن سعد بن عبادة بزيادة «**أن تقوم فيه الساعة**». [3]

---

١ ــ كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٥٢).

٢ ــ مسند احمد ج ٣ ص ٤٣٠ و راجع الأم للشافعي بتغيير يسير ج ١ ص ١٨٥ و كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٥٤) و (٣٣٧٧) و (٣٣٨٦) و (٣٣٩٢) عن الشافعي واحمد والبخاري في تاريخه عن سعد بن عبادة وابي لبابة وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٤.

٣ ــ كشف الاستار ج ١ ص ٢٩٤ والمنتقى ج ١ ص ١٤ و نقله عن احمد و ابن ماجة.

باب: العمل يضاعف يوم الجمعة

ما ورد من طرق أهل البيت(ع)

١ــ الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله الصادق(ع) في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوهما قال: «**يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف**».[١]

٢ــ عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر. عن جابر. عن أبي جعفر الباقر(ع) قال: «**الخير والشر يضاعفان في يوم الجمعة**».[٢]

٣ــ احمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر(ع) قال: «**إن الصدقة يوم الجمعة تضاعف**». وكان أبو جعفر(ع) يتصدق بدينار.[٣]

١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٦. وفي هامشه عن الفقيه ج ١ ص ١٣٨. الخصال ج ٢ ص ٣١ بسند آخر و راجع: البحار ج ٨٩ ص ٣٤٧.

٢ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٦ عن ثواب الاعمال والبحار ج ٨٩ ص ٢٨٣ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٨.

٣ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٩٠ــ المحاسن ص ٥٩ ونقله في البحار ج ٨٩ ص ٣٤٩.

٤ــ وعن عبدالله بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان علي(ع) يقول:... في حديث... **«واعلموا أن الخير والبر يضاعفان يوم الجمعة»**.[١]

ما ورد من طرق أهل السنة

١ــ **«تضاعف الحسنات يوم الجمعة»**.[٢]

و رواه في مجمع الزوائد عن ابي هريرة نقله عن الطبراني في الاوسط.

باب: الصلاة على محمّد يوم الجمعة

ما ورد عن طريق اهل البيت(ع)

١ــ ثواب الاعمال: عن ابيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابيه عن احمد بن أبي المنذر عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: **«قال رسول الله(ص) من صلى عليّ يوم الجمعة مئة صلاة قضى الله له ستين حاجة (منها للدنيا) ثلاثون حاجة للدنيا وثلاثون حاجة للآخرة»**.[٣]

١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٩ والمحاسن للبرقي ص ٥٨.

٢ ــ كنز العمال ج ٧. حديث ٣٣٨٩ عن الطيالسي، عن ابي هريرة.

٣ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧١ و نقله عن ثواب الاعمال ص ٨٥. ونقله البحار ج ٨٩ ص ٣٥١.

٢ــ وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن أبي عبدالله(ع) قال: قال رسول الله(ص): «**اكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة و يوم الجمعة فسئل الى كم الكثير. قال: الى مئة ومازادت فهو افضل**».[١]

٣ــ وعن النبي(ص): قال: «**اكثروا من الصلاة عليّ في كل جمعة فمن كان اكثركم صلاة عليّ كان اقربكم مني منزلة ومن صلى عليّ يوم الجمعة مئة مرة جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور ومن صلى عليّ في يوم الجمعة الغامرة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة**».[٢] والاحاديث في الباب كثيرة فراجع البحار وغيره.

ماورد عن طريق أهل السنة

١ــ اخبرنا ابوسهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني انبأ محمد بن جعفر السختياني ثنا ابوخليفة ثنا عبدالرحمن بن سلام انبأ ابراهيم بن طهمان عن أبي اسحاق عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلّى عليّ**

١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧٢. فروع الكافي ج ٣ ص ٤٢٨. والبحار ج ٨٩ ص ٣١٣ نقله عن رسالة الشهيد الثاني في الجمعة.

٢ــ البحار ج ٨٩ ص ٣٧٨.

صلاة صلى الله عليه عشرا». [1]

٢ــ اخبرنا ابوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ ابوجعفر احمد بن عبدالحميد الحارثي ثنا الحسين بن علي الجعفي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال: قال رسول الله(ص): **«أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة... الحديث».** [2]

٣ــ وعن خالد بن معدان عن رسول الله (ص) قال: **«اكثروا الصلاة عليّ في كل يوم جمعة فإن صلاة امتي تعرض عليّ في كل جمعة».** [3]

٤ــ وعن صفوان بن سليم أن رسول الله(ص) قال: **«إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي».** [4]

١ــ سنن البيهقي ج٣ ص ٢٤٩ و بهذا المعنى عن أبي هريرة في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٦٨ ونقله عن الأوسط الطبراني.

٢ ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٨ والنسائي ج ٣ ص ٩١ و سنن ابي داود ج ١ ص ٢٧٥ ومثله في المستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٧٨. وسنن الدارمي ج ١ ص ٣٦٩ والمنتقى ج ٤ ص ١٦ و سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٥ وقد ذكرناه في باب فضل الجمعة.

٣ــ المنتقى ج ١ ص ١٧ ونقله عن سنن سعيد وقال هومرسل.

٤ــ المنتقى ج ٢ ص ١٧ ونقله عن الشافعي في المسند. وقال هومرسل.

باب: آداب الجمعة وكونها كفارة

ماورد عن طريق اهل البيت(ع)

١ــ عن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله الصادق(ع) قال: «**من أخذ شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطميّ يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة**».[١]

و روى الشيخ باسناده عن محمدبن يحيى مثله.

٢ــ وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمدبن طلحة قال: قال ابوعبدالله(ع): «**تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر و يزيد في الرزق**».[٢]

٣ــ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن عبدالخالق عن محمدبن طلحة نحوه في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه الحسين بن يزيد عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله(ص): «**من قلّم اظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء وأدخل فيه الدواء**».[٣]

١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٧. الفروع ج ٢ ص ٢٢٠. التهذيب ج ١ ص ٣٢١.

٢ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٧. الفروع ج ٢ ص ٢١٧ و ج ١ ص ١١٦.

٣ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٩ ثواب الاعمال ص ١٤. الخصال ج ٢ ص ٣٠.

٤ــ وفي المستدرك عن الجعفريات باسناده قال رسول الله(ص): **«ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته»**.[١]

٥ــ في الخصال حدثنا أبي(رض) قال حدثنا محمدبن يحيى العطار عن محمدبن احمد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: **«لاينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لافإن لم يقدر في كل جمعة ولا يدع ذلك»**.[٢]

٦ــ عن عدة من أصحابنا عن أحمدبن أبي عبدالله عن محمدبن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: **«حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله(ص) إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه»**.[٣]

نقله في البحار ج ٨٩ ص ٣٤٥ باسناد آخر وبزيادة في آخره وعن نوادر الراوندي باسناد آخر عن موسى بن جعفر(ع) ج ٨٩ ص ٣٦١ وفي الخصال عين الحديث باسناد آخر ج ٢ ص ٣٩١ وبمعناه في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٤ عن الجعفريات وعن كتاب العروس بزيادة في آخره.

١ــ مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٤.

٢ــ الخصال ج ٢ ص ٣٩٢.

٣ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥٤. وفي هامشه عن الفروع ج ٢ ص ٢٢٢. الخصال ج ٢ ص ٣٠ نقله في الهامش وفي الخصال لم يذكر عن رسول الله ج ٢ ص ٣٩٢ وراجع البحار ج ٨٩ ص ٣٦٥ و ٣٤٦.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبدالله مثله الى قوله «**ومس شيء من الطيب**».

٧ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن(ع) قال: «**لاينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم و يوم فإن لم يقدر في كل جمعة ولايدع**».[1]

ورواه الصدوق مرسلاً. وعيون الأخبار باسناد آخر الى معمر بن خلاد عن الرضا(ع) ايضاً مثله ورواه في الخصال عن ابيه بنفس السند المتقدم مثله.

ما ورد عن طريق اهل السنة

١ــ عبدالرزاق عن معمر عمن سمع أنساً يقول: إن النبي(ص) قال: «**إن الجمعة إلى الجمعة كفارة والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. قال: فقال رجل: يا نبي الله اتكفر الجمعة الى الجمعة قال: نعم وزيادة ثلاثة أيام**»[2].

٢ــ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي اسحاق قال سمعته يحدث

١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥٤ ونقله عن الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ والفقيه ج ١ ص ١٣٩ أما عيون الأخبار ففي ص ١٥٥. والخصال في ج ٢ ص ٣٠.

٢ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٦٧.

عن الحارث عن علي قال: «الناس في الجمعة ثلاث: رجل شهدها بسكون ووقار وانصات وذلك الذي يغفرالله له ما بين الجمعتين قال: حسبته قال: وزيادة ثلاثة ايام قال: و شاهد شهدها بلغو فذلك حظه منها ورجل صلى بعد خروج الإمام بسنة إن شاء اعطاه وإن شاء منع». [1]

٣ــ عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن عبدالله بن وديعة الحرزي عن أبي ذر قال: وسمعت عبدالوهاب عن أيوب عن أبي ذئب عن أبي ذر قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس من صالح ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله اودهنه ثم راح الى الجمعة فلم يفرق بين اثنين غفرله مابين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام». [2]

٤ــ «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلّى ماقدرله ثم انصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفرله مابينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة ايام».

وقد روي مثل ذلك عن سلمان وابي سعيد واوس بن اوس. [3]

١ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ٢١٠ــ٢١١ وقال في هامشه: أخرج أبوداود عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً مافي معناه و فيه: الثالث رجل حضرها فهو رجل دعا الله إن شاء اعطاه و ان شاء منعه انتهى.

٢ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٦٧. و كنزالعمال ج ٧. الحديث (٣٤٠٤) و مثله (٣٥٤٣) وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٩ و بهذا المعنى مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧١

٣ــ كنزالعمال ج ٧ ص ٥٣٣ و مسلم ج ٢ ص ٨ و كشف الاستار ج ١ ص ٣٠٣. و

٥ــ اخبرنا ابو بكربن الحسن وابوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا ابوالعباس محمدبن يعقوب هو الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حياة بن شريح عن بكر بن عمر بن بكيربن عبدالله بن الاشج عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقلم اظفاره و يقص شاربه في كل جمعة وروينا عن ابي جعفر مرسلاً قال: «**كان رسول الله(ص) يستحب أن يأخذ من شاربه واظفاره يوم الجمعة**».[1]

٦ــ اخبرنا ابو بكر احمدبن اسحاق الفقيه انبأ علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد ابن سمة عن محمدبن اسحاق عن محمدبن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد أن رسول الله(ص) قال: «**من غسل يوم الجمعة واستاك ولبس احسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجده ثم جاء ولم يتخط الناس فصلى ماشاء الله أن يصلي فإذا خرج الامام سكت فذلك كفارة الى كفارة الى الجمعة الاخرى**».[2]

٧ــ عن أبي هريرة: **من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من احسن ثيابه...** حتى يقول: **كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها.** قال (الراوي): وكان ابوهريرة يقول: ثلاثة

مستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٨١ و ٢٨٢ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٦٢ والمنتقى ج ١ ص ١١ وسنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٧.

١ ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٤.

٢ ــ المستدرك ج ١ ص ٢٨٣. وقال صحيح على شرط مسلم. احمد ج ٣ ص ٨١. منحة المعبود مثله ج ١ ص ١٤٢ و روى عن سلمان مثله.

أيام زيادة ان الله جعل الحسنة بعشر امثالها.[1]

٨ــ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره و يقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج[2] الى الصلاة.

٩ ــ عن عائشة قالت: قال رسول الله(ص): «من قلم اظفاره يوم الجمعة وقي من السوء الى مثلها».[3]

باب: غسل يوم الجمعة

ما ورد عن طريق اهل البيت(ع)

١ــ قال الصادق(ع): «غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة».[4]

علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال ابوجعفر(ع): «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا

١ــ عن أحمد ج ٣ ص ٨١ و منحة المعبود مثله ج ١ ص ١٤٢. وروى عن سلمان مثله و رواه المستدرك ج ١ ص ٢٨٣ و اسنده الى ابى هريرة و ابي سعيد وبهذه المعاني احاديث متعددة.

٢ــ كشف الاستار ج ١ ص ٢٩٩ عن أبي هريرة.

٣ــ مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٧١.

٤ــ الفقيه ج ١ ص ٦٢/٦١ والبحار ج ٨٩ ص ٣٥١ و ٣٥٢ عن جمال الاسبوع بهذا الاسناد و باسناد آخر بتغيير بسيط في المتن.

زالت فقم وعليك السكينة والوقار، وقال: **الغسل واجب يوم الجمعة**».[1]

٢ــ الصادق(ع): «**لايترك غسل يوم الجمعة إلا فاسق ومن فاته فليقضه يوم السبت**».[2]

٣ــ عن محمدبن علي(ع) قال: «**لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه من السنة وليكن غسلك قبل الزوال**».[3]

٤ــ عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن الحكم قال: قال ابوعبدالله(ع): «**ليتزين احدكم يوم الجمعة و يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة...**»الحديث[4]

٥ــ محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصوربن حازم عن أبي عبدالله(ع) قال: «**الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر**».[5]

٦ــ اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفربن محمد(ع) قال: «**كان عليٌّ يقول: ما أحب لأحد أن يدع**

١ــ فروع الكافي ج ٣ ص ٤١٧.

٢ــ البحار ج ٨٩ ص ٣٥٦.

٣ــ البحار ج ٨٩ ص ٣٦٥ عن الدعائم.

٤ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧٨ والكافي ج ٣ ص ٤١٧ وعن الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٦٢ مرسلاً.

٥ــ الكافي ج ٣ ص ٤١٧.

الغسل يوم الجمعة إلا من عذر او لعلة مانعة».[1]

٧ــ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن اسحاق. عن بكر بن محمد. عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) قال: قال امير المؤمنين(ع): **«الناس في الجمعة على ثلاثة منازل رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج .... شهدها بإنصات وسكون فإن ذلك كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عزوجل: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظه ورجل أتاها والإمام يخطب فقام يصلي فقد خالف، وهو يسأل الله عزوجل إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه».**

ورواه الصدوق (في المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطة عن احمد بن اسحاق و عن أحمد بن هارون الفامي، عن أحمد بن اسحاق مثله.[2]

قال النبي(ص): **«من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».**[3]

١ــ الجعفريات ص ٤٥.

٢ــ الوسائل ج ٣ ص ٩٣ــ وعن قرب الاسناد ص ١٧. المجالس ص ــ ٢٢٣ــ والبحار ج ٨٩ ص ١٨٩.

٣ــ البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ عن الشهيد الثاني في رسالة الجمعة وراجع البحار ج ٨٩ ص ٢١٢.

ما ورد عن طريق اهل السنة

١ــ حدثنا علي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله(ص) قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستاك وأن يمس طيباً إن وجد**» .[١]

٢ــ حدثنا عمرو بن سواد العامري حدثنا عبدالله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال و بكير بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه أن رسول الله(ص) قال: «**الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه**، وقال: **ولو من طيب المرأة**». بتغيير بسيط عن بكير بن الاشج.[٢]

٣ــ روى البخاري قال حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن

١ــ البخاري كتاب الجمعة ص (١٠٤). كنزالعمال ج ٧ حديث (٣٥٦٦). و احمد ج ٣ ص ٣٠ و ٦٩ عن أبي سعيد و هذا الحديث رواه من علماء اهل البيت في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٨ عن الشهيد الثاني والمستدرك للوسائل ج ١ ص ٤١٤ عن الشهيد الثاني ايضاً. ورواه من طرق السنة ايضاً البيهقي ج ٣ ص ٢٤٢.

٢ــ مسلم ج ٢ ص ٣ و مثله كنزالعمال ج ٧ ح (٣٥٦٧) و راجع رقم (٣٥٥١) و (٣٦٠١) والنسائي ج ٣ ص ٩٢ و ٩٧ و ابن حبان عن ابي سعيد نقله كنزالعمال ورواه البيهقي ج ٢ ص ٢٤٢ و مستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٨١.

سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن أبي وديعة عن سلمان الفارسي قال: قال النبي(ص): «**لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهرما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلايفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الامام إلا غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».[1] وهذا الحديث رواه الشهيد الثاني. نقله عنه البحارج ٨٩ ص ٣٥٨.

٤ــ حدثنا ابواليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال طاووس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي(ص) قال: «**اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً واطيبوا من الطيب قال ابن عباس... الحديث**»[2]

٥ــ حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.**»[3]

٦ــ حدثنا الحميدى قال: ثنا سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد مالا

١ــ البخاري كتاب الجمعة ص ١٠٤ و١٠٧ والبيهقي ج ٣ ص ٢٤٢ و ص ٢٤٣ باسناده عن أبي سعيد وابي هريرة معاً ومثله المستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٧٧. مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ١٨ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٤.

٢ــ البخاري كتاب الجمعة ص ١٠٤ والبيهقي باسناده الى أبي اليمان ج ٣ ص ٢٤٢ و قال رواه مسلم.

٣ ـ مسند الحميدي ج ٢ ص ٣٢٣ واخرجه البخاري ج ٢ ص ٢٤٤.

أحصي عن عمر عن عائشة قالت: «**كان الناس (اي عمال الناس) فكانوا يروحون بهيأتهم يوم الجمعة فقيل لهم لو اغتسلتم**».[1]

٧ــ حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**».[2]

وقد تقدمت أحاديث تفيد هذا الباب في باب: الجمعة كفارة فراجع.

٨ــ حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله(ص) قال: «**من أتى الجمعة فليغتسل**».[3]

٩ــ حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله(ص) قال: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم.**»[4]

١٠ ــ «**اغتسلوا يوم الجمعة فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة**

١ــ مسند الحميدي ج ١ ص ٩٣ــ ٩٤ــ واخرجه البخاري ج ٢ ص ٢٦٤ من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد. ٢ــ مسند الحميدي ج ٢ ص ٢٧٦.

٣ ــ البخاري ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٥ كتاب الجمعة، كنز العمال ج ٧ حديث (٣٥٥٣) والنسائي ج ٣ ص ١٠٦ و ٩٣ و نقله في كنز العمال عن مسند احمد و ابن ماجة عن عمر وصحيح مسلم ج ٢ ص ٣ و ٢ ومنحة المعبود ج ١ ص ١٤٢ وسنن الدارمي ج ١ ص (٣٦١) و ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٦ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٣.

٤ــ البخاري ص (١٠٤) كتاب الجمعة و ١٠٧ عن ابن عمر وأبي سعيد و كنز العمال ج ٧ حديث (٣٥٥٦) ومالك من شرح الزرقاني ج ١ ص ٣١٢ والنسائي ج ٣ ص ٩٣ ونقله

مابين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام».[٢]

١١ــ حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني ابوسلمة بن عبدالرحمن حدثني ابوهريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب... الى أن قال ألم تسمعوا رسول الله يقول: «**اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل**».[٢]

باب: الساعة المرجوة

ماورد عن طريق اهل البيت(ع)

١ــ عن احمد بن محمد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله(ع) قال: «**الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة مابين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار الى غروب الشمس**».[٣]

كنزالعمال عن احمد وابن ماجة عن أبي سعيد وراجع سنن الدارمي ج ١ ص ٣٦٠ ومسلم ج ٢ ص ٢ باسناده عن مالك عن صفوان وابن ماجة ج ١ ص ٣٤٦.

١ــ كنزالعمال ج ٧ حديث (٢٥٥٨).

٢ــ صحيح مسلم ج ٢ ص ٢ و ٣ والبخاري ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤ وكنزالعمال ج ٧ حديث (٣٥٤٨) و (٣٥٤٩) عن ابن عساكر عن ابن عمر وموطأ مالك في شرح الزرقاني ج ١ ص ٣١٥ ومنحة المعبود ج ١ ص ١٤٣ وكشف الاستار ج ١ ص ٣٠٠ و ٣٠١ والدارمي ج ١ ص ٣٦١.

٣ــ الكافي ج ٣ ص ٤١٤ والوسائل ج ٣ ص ٤٦ والبحار ج ٨٩ ص ٢١٧ نقله عن

٢ــ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله(ع): «**الساعة التي في يوم الجمعة التي لايدعو فيها مؤمن إلا استجيب له قال: نعم إذا خرج الامام قلت إن الامام يعجل و يؤخر قال: إذا زاغت الشمس**».[١]

٣ــ العياشي عن زرارة و محمد بن مسلم انهما سألا اباجعفر(ع) عن قول الله «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**» قال: «**صلاة الظهر وفيها فرض الله الجمعة وفيها الساعة التي لايوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلا اعطاه اياه**».[٢]

٤ــ الحديث... وفيه ساعة لايوافقها من يدعوالله فيها بخير إلا استجاب الله له ولا... الحديث[١] وفي هذا المعنى رواية اخرى بإضافة أنها من حين نزول الشمس الى حين ينادى بالصلاة.[٣]

٥ــ عن احمد بن الحسن القطان عن عبدالرحمن بن محمد بن حماد عن يحيى بن حكيم عن ابي قتيبة عن الأصبغ بن زيد عن سعد بن[٤]

مصباح المتهجد ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٣ عن كتاب العروس.

١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٦ والكافي ج ٣ ص ٤١٦ والبحار ج ٨٩ ص ٢٨٤ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٣ عن كتاب العروس وعن التهذيب ج ٣ ص ٤.

٢ ــ البحار ج ٨٩ ص ١٩٥ وفي هامشه عن العياشي ج ١ ص ١٢٧.

٣ــ البحار ج ٨٩ ص ٢٦٣ عن مجمع البيان.

٤ــ البحار ج ٨٩ ص ٢٧٩ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٣ و ص ٤١٨ نقله عن الشيخ ابي الفتوح.

رافع عن زيد بن علي عن آبائه عن فاطمة بنت النبي(ص) قالت: **«سمعت النبي(ص) يقول: إن في الجمعة لساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله عزوجل فيها خيراً إلا اعطاه اياه. قالت فقلت: يا رسول الله اي ساعة هي قال(ص): اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب».** [1]

ما ورد عن طريق اهل السنة

١ــ حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي(ص) أنه قال: **«إن في الجمعة لساعة لايوافقها مسلم يسأل فيها خيراً إلا اعطاه اياه قال: وهي ساعة خفيفة».** [2]

١ــ البحار ج ٨٩ ص ٢٦٩: نقله عن معاني الأخبار وعن دلائل الامامة وفي الوسائل ج ٣ ص ٦٩ عن معاني الأخبار أيضاً و بنفس السند إلا أنه قال سعيد عوضاً عن سعد.

٢ــ مسلم ج ٢ ص ٥ و مثله ص ٦. باسانيد مختلفة عن أبي هريرة والبخاري ج ١ ص ١٠٩ بزيادة: و هو قائم يصلي و كذا النسائي ج ٣ ص ١١٥ بزيادة تفسيرها بأنها حين تقام الصلاة الى الانصراف منها ومثله في الترمذي ج ٢ ص ٢٦١. و الام ج ١ ص ١٨٥ وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٤ ومصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٧ ومنحة المعبود ج ١ ص ١٣٩ و ١٤٠ ومثله مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٧ وفي كشف الاستار باسناده عن علي(ع) مثله ج ١ ص ٢٩٧ ومثله المستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٧٨ والمنتقى ج ٢ ص ١٤ و فيه ص١٦ باسناده الى أبي هريرة وابي سعيد كليهما ونقله عن احمد وهو: ج ٣ ص ٣٩ و٦٥ وأبي داود عن جابر بزيادة أنها بعد العصر ج ١ ص ٢٧٥ وبهذه الزيادة في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٦٥ والمستدرك ج ١ ص ٢٧٩ والمنتقى ج ١ ص ١٦ ونقله عن النسائي و ابى داود و كشف الاستار ج ١ ص ٣٠٣ وبهذا المعنى عن الدارمي ج ١ ص ٣٦٠ وفيه ايضاً رواية بهذا

٢ــ وحدثني ابوالطاهر وعلي بن خشرم قالا اخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير، وحدثنا هارون بن سعيد الآيلي و احمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب. اخبرنا مخرمة عن ابيه عن ابي بردة بن أبي موسى الاشعري قال: قال لي عبدالله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال: قلت نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**هي مابين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة**».[١]

٣ــ أخبرنا ابوالنصر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث أن الحلاج بن كثير اخبره أن اباسلمة بن عبدالرحمن حدثه عن جابر بن عبدالله عن رسول الله(ص) أنه قال: «**الجمعة ثنتا عشرة ساعة ولايوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر**».[٢]

وهذه الرواية نقلها مستدرك الوسائل عن ابن ابي جمهور في دررالئالي ج ١ ص ٤١٣.

المعنى و بزيادة أنها حين تقام الصلاة الى الانصراف منها.

١ــ مسلم ج ٢ ص ٦ وابي داود ج ١ ص ٢٧٦ والمنتقى باسناده الى ابي موسى ج ٢ ص ١٤ ونقله عن مسلم وابي داود و كذا رواه ص ١٥ باسناده عن عوف المزني.

٢ــ المستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٧٩. وقال هو صحيح. والترمذي عن أنس بهذا المعنى ج ٢ ص ٣٦٠ وراجع النسائي ج ٣ ص ١١٥ ومن اراد التوسع فليراجع مصادر ساعة الإجابة يوم الجمعة فقد نقلها في مفتاح كنوز السنة في باب الجمعة والمنتقى ج ٢ ص ١٦ نقله عن

باب: من مات يوم الجمعة

ما ورد عن طريق اهل البيت(ع)

١ــ الصدوق باسناده عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين(ع) أنه قال: «**ليلة الجمعة ليلة غراء و يومها أزهر، ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار**».[١]

٢ــ عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعيد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبان بن تغلب عن الصادق(ع) قال: «**من مات مابين زوال الشمس يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة اعاذه الله من ضغطة القبر**».[٢]

٢ ــ قال ابوجعفر(ع): «**بلغني أن النبي(ص) قال: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر**».[٣] وفي الباب احاديث

النسائي و ابي داود و روى مثله عن أبي هريرة ونقله عن احمد وبهذا المعنى عن أنس في مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٧.

١ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٥ وفي هامشه عن الفقيه ج ١ ص ١٣٨. وعن المفيد في المقنعة ص ٢٥.

٢ــ البحار ج ٨٩ ص ٢٦٥ و ٢٧١ نقله عن مجالس الصدوق و عن المحاسن و عن ثواب الاعمال.

٣ــ البحار ج ٨٩ ص ٢٧١. نقله عن المحاسن.

متعددة فراجع.

٤ــ عن أبي جعفر(ع): «ليلة الجمعة غراء و يومها ازهر وما من مؤمن مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر وإن مات في يومها اعتق من النار ولا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأنه لا تسعر فيه النار».[1]

ما ورد عن طريق اهل السنة

١ــ «ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة إلا وقاه الله تعالى فتنة القبر».[2]

٢ــ «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر وجرى له عمله».[3]

٣ــ «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء».[4]

٤ــ عبدالرزاق عن ابن جريح عن رجل عن ابن شهاب أن

١ــ البحار ج ٨٩ ص ٢٧٩ وفي هامشه عن دعائم الاسلام ج ١ ص ٤١٨ وراجع مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٧ عن الجعفريات.

٢ــ كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٦١) ونقل في الهامش عن احمد والترمذي عن ابن عمر.

٣ــ كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٩٩) عن الشيرازي في الالقاب عن ابن عمر.

٤ــ كنز العمال ج ٧ الحديث رقم (٣٤٠٠) وحلية ابن نعيم عن جابر.

النبي(ص) قال: «من مات ليلة الجمعة أويوم الجمعة برئ من فتنة القبر أوقال وقي فتنة القبر وكتب شهيداً».[1]

وعن عبدالرزاق عن ابن جريح عن رجل عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن النبي(ص) مثله وكذا عن عبدالرزاق عن ابن جريح عن ربيعة بن سيف عن عبدالله بن عمرو عن النبي(ص) مثله.

باب: التبكير الى الجمعة

ماورد عن طريق اهل البيت(ع)

١ــ محمدبن يعقوب عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمدبن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر(ع) قال: «إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام. فإذا خرج طووا صحفهم، ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين».[2]

٢ــ عن الباقر (ع) قال: «يجلس الملائكة يوم الجمعة على باب

١ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص (٢٦٩).

٢ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٢. والكافي ج ٣ ص ٤١٣. الفقيه ج ١ ص ٢٧٤.

المسجد فيكتبون الناس على قدر منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام». [1]

٣ عن النبي(ص) أنه قال: **«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فإذا جلس الامام طووا الصحف و جاءوا يستمعون الذكر».** [2]

ما ورد من طرق اهل السنة

١ــ وحدثني ابوالطاهر وحرملة وعمرو بن سوّاد العامري قال ابوالطاهر حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابي شهاب أخبرني ابوعبدالله الأغر أنه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله(ص): **«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فإذا جلس الامام طووا صحفهم وجاءوا يستمعون الذكر... الحديث».** [3]

٢ــ واخبرنا ابوعبدالله الحافظ انبأ ابوعبدالله محمدبن يعقوب ثنا جعفر بن محمدبن الحسين ومحمد بن حجاج الوراق قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ سفيان بن عيينة فذكره بنحوه (حديث سابق) إلا أنه قال:

١ــ البحار ج ٨٩ ص ٢١٣.

٢ــ مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٣ عن الشهيد في الإكمال

٣ ــ مسلم ج ٢ ص ٧ وراجع النسائي ج ٣ ص ٩٨ والام ج ١ ص ١٧٣ وكنزالعمال ج ٧ حديث ٣٣٧٠ و ٣٥٠١ في الأصل والهامش عن احمد والطبراني وابي يعلى والضياء وعن مسلم والبخاري. ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٧.

إن النبي(ص) قال: «ويكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فإذا جلس الامام طووا الصحف واستمعوا الخطبة» ثم ذكر المهجر بمعناه. ونقله عن مسلم باسناده الى يحيى بن يحيى.[1]

٣ــ اخبرنا ابوعبدالله اسحاق بن محمدبن يوسف السوسي انبأ ابوجعفر محمدبن محمدبن عبدالله البغدادي ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن المنهال ثنا همام انبأ مطر عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله(ص) قال: «تقعد الملائكة على ابواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس حتى يخرج الامام فإذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام قال فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا وما حبس فلانا قال فتقول الملائكة اللهم إن كان مريضاً فاشفه وإن كان ضالاً فاهده وإن كان عائلا فأغنه».[2]

باب: وقت الجمعة

ما ورد عن طريق اهل البيت(ع)

١ــ عدة الداعي، قال الباقر(ع): «اول وقت يوم الجمعة ساعة

١ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٦ و كذا عن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة وفي ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٧ ومثله مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٨.

٢ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٦. وراجع النسائي ج ٣ ص ٩٨ عن ابي هريرة والأُم للشافعي ج ١ ص ١٧٣. وكنز العمال ج ٧ حديث (٣٥٠١) ونقله في هامشه عن البخاري ومسلم.

نزول الشمس الى أن تمضي ساعة تحافظ عليها فإن رسول الله(ص) قال: لايسأل الله تعالى فيها خيراً إلا اعطاه الله تعالى».[1]

أقول: وهذه الرواية تنفع في باب (الساعة المرجوة).

٢ــ عن محمد حدثني موسى حدثني أبي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه(ع) قال: «**سألت جابربن عبدالله كيف كان رسول الله(ص) يصلي الجمعة قال: كنا نصلي مع رسول الله(ص) ثم يروح فنروح بنواضحنا**».[2]

٣ــ علي بن ابراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبدالله(ع): «**إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة**».[3]

٤ــ عن جعفر بن احمد عن العمركي عن العبيدي، عن يونس، عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم(ع) قال: «**لكل صلاة وقتان ووقت يوم الجمعة زوال الشمس**».[4]

٥ــ عن جعفر بن محمد عن آبائه(ع) قال: «**قال علي(ع) نصلي الجمعة وقت الزوال**».[5]

١ــ البحارج ٨٩ ص ٢٠٠ ونقله في الهامش عن عدة الداعي ص ٢٨.

٢ــ الجعفريات ص ٤٤.

٣ــ الكافي ج ٣ ص ٤٢٠.

٤ــ البحارج ٨٩ ص ١٧٠. وفي الهامش عن العياشي ج ١ ص٢٧٤

٥ــ البحارج ٨٩ ص ١٧١ وفي الهامش عن دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٠.

٦ــ البصائر للصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الاعلى بن اعين عن أبي عبدالله(ع) قال: «**إن من الاشياء اشياء ضيِّقة وليس تجري إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا حد واحد حين تزول الشمس... الحديث**».[١]

ما ورد عن طريق اهل السنة

١ــ حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه(ع) عن جابر بن عبدالله قال: «**كنا نصلي مع رسول الله (ص) ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر(ع) في اي ساعة تلك قال زوال الشمس**».[٢]

٢ــ حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنهما: «**أنَّ النبي(ص) كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس**».[٣]

١ــ البحار ج ٨٩ ص ١٧١ وفي الهامش عن البصائر ص (٣٢٨) في حديث.

٢ــ صحيح مسلم ج ٢ ص ٨ و نقله مسلم باسناد آخر عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) و روي أيضاً مثله عن أبي سلمة بن الاكوع فراجع صحيح مسلم ج ٢ ص ٩ ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٥.

٣ــ البخاري كتاب الجمعة ص ١٠٦ واحمد ج ٣ ص ١٢٨ عن أنس ومثله ص ١٥٠ و

باب: في عقاب ترك الجمعة

ماورد عن طريق اهل البيت(ع)

١ــ محمدبن محمدبن النعمان قال: قال الصادق(ع)«**من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه**».[١]

٢ــ روى الشهيد في (رسالة الجمعة) قال: قال (ع): «**من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق**».[٢]

٣ــ محمدبن يعقوب (عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمد) عن الحسين بن سعيد عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، و محمدبن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر(ع): «**من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه**».[٣]

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه عن النضربن سويد عن عاصم بن حميد مثله.[٤]

ص ٢٢٨ وعن الاوسط للطبراني من حديث جابر ص ١٣٤ كما في هامش نصب الراية ج ٣ ص ١٩٥ ونقل أيضاً عن ابي داود عن انس مثله ج ١ ص ٢٨٤ و مثله في منحة المعبود ج ١ ص ١٤١.

١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦ ونقل في الهامش عن المقنعة ص ٢٧.

٢ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦ وفي الهامش عن رسالة الجمعة ص ٥٥.

٣ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥. التهذيب ج ١ ص ٣٢١.

٤ ــ المحاسن ص ٨٥.

٤ــ قال الشهيد الثاني: وقال (ع): «لينتهين اقوام من ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».[١]

٥ــ (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا اباجعفر محمد بن علي(ع) يقول: «من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بُغير علة طبع الله على قلبه».[٢]

٦ــ وقال (ع): «من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له».[٣]

٧ــ قال الشهيد الثاني في (رسالة الجمعة) قال النبي(ص) في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف: «إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي اوبعد موتي استخفافا بها اوجحوداً لها فلا جمع الله شمله ولابارك له في امره ألا ولا صلاة له ألاولا زكاة له ألاولا حج له ألاولاصوم له ألا ولابر له حتى يتوب».[٤]

٨ــ عقاب الأعمال عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن

١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦ وفي هامشه عن رسالة الجمعة ص ٥٥.

٢ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤ــ عقاب الاعمال ص ١٩ ونقل البحار ج ٨٩ ص ١٨٣ عن اصل قديم مرفوعاً عن علي(ع): من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة لغير علة كتب منافقاً. ونقله في ص ١٩٢ عن عقاب الاعمال والمحاسن.

٣ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤ وعقاب الاعمال ص ١٩.

٤ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧ وفي هامشه عن رسالة الجمعة ص ٩١.

عيسى عن حريز وفضيل عن زرارة عن أبي جعفر(ع) قال: «**صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق**».[1]

٩ــ المعتبر. قال النبي(ص): «**إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة**».[2]

ماورد عن طريق اهل السنة

١ــ حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابوتوبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني اخاه أنه سمع اباسلام قال حدثني الحكم بن ميناء أن عبدالله بن عمر وابا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله(ص) يقول على اعواد منبره: «**لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**».[3]

٢ــ حدثنا ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا ابوالمثنى ثنا يحيى بن

---

١ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤ وفي هامشه عقاب الاعمال ص ١٩.

٢ ــ البحار ج ٨٩ ص ١٦٥ وفي الهامش عن المعتبر ص ٢٠٠.

٣ ــ مسلم ج ٢ ص ١٠. والنسائي ج ٣ ص ٨٨ مثله ومنحة المعبود ج ١ ص ١٤١. كنز العمال ج ٧ ص ٥١٦ نقله عن أحمد والنسائي عن ابن عباس وابن عمر. ونقل حديثاً آخر مثله ج ٧ ص ٥١٧ و نقل في الهامش عن ابن النجار عن ابن عمر و نقله عبدالرزاق في مصنفه ج ٣ ص ١٦٦ باسناده عن عبدالله بن ميناء، مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٨.

سعيد عن محمدبن عمرو قال حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة، ان رسول الله(ص) قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه**».[1]

٣ــ اخبرنا ابوالحسين علي بن محمدبن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابوجعفر محمدبن عمرو بن البختري ثنا محمدبن عبدالملك الدقيقي ثنا يزيدبن هارون انبأ فضيل بن مرزوق حدثني الوليدبن بكير ثنا عبدالله بن محمد عن علي بن زيد عن سعيدبن المسيب عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول... الخطبة، حتى يقول: «**... واعلموا أن الله عزوجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة من وجد اليها سبيلا فمن تركها في حياتي او بعدي جحوداً بها واستخفافا بهاوله امام عادل او جائر فلا جمع الله له شمله ألا ولابارك الله له في امره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا وترله...**» الخطبة.

و روي ذلك عن جابر وابي سعيد أيضا.[2]

١ــ المستدرك ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٩٢. وقال حديث صحيح. ومثله البيهقي ج ٣ ص ١٧٢ واحمد ج ٣ ص ٤٢٥ و ٤٢٤ وكنزالعمال ج٧ ص ٥١٨ و ٥١٦ ونقله في الهامش عن الشافعي واحمد والبارودي والنسائي وابن ماجة وابي يعلى و الطبراني والبغوي. وجماعة. وايضاً الترمذي ج ٢ ص ٣٧٣ والمنتقى ج ٢ ص ٧ وسنن ابي داود ج ١ ص ٢٧٧ والام للشافعي ج ٣ ص ٤٢٤ ومصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٨.

٢ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧١، و كنزالعمال ج ٧ ص ٥١١ عن جابر و حديث ٣٤٠٧

٤ــ «من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبه».[١]

٥ــ «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لايمحى ولا يبدل».[٢]

و روى ابن عساكر عن أبي هريرة: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه».

٦ــ «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه».[٣]

عن ابي سعيد وعن الطيالسي وابن ماجة ج ١ ص ٣٤٣ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٦٩.

١ــ كنزالعمال ج ٧ ص ٥١٦ عن أحمد والمستدرك عن أبي قتادة واحمد والنسائي وابن ماجة والمستدرك عن جابر.

٢ــ الشافعي ج ١ ص ١٨٤ و كنزالعمال ج ٧ ص ٥١٨.

٣ــ كنزالعمال ج ٧ ص ٥١٨ ونقله عن المحاملي في الأمالي والخطيب وابن عساكر جميعاً عن عائشة.

القسم الثاني

باب: فضل صلوات الجمعة

ماروي عن طريق أهل البيت (عليهم السلام):

١ــ عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه قال ــ قال رسول الله (ص): «**من أتى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل**»[١].

٢ــ جمال الاسبوع باسناده الى زرارة قال ــ قال ابوجعفر في حديث: «**فاذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار**»[٢].

٣ــ وفي حديث: «**... وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار... الحديث**»[٣].

٤ــ وفي رسالة الشهيد الثاني روي عن النبي(ص) أنه قال في حديث: «**...واذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة**».[٤]

١ــ البحار ج ٨٩ ص ١٩٢ عن ثواب الاعمال وفي هامشه عنه ص ٣٤.

٢ــ البحار ج ٨٩ ص ٣٥١ عن جمال الاسبوع ونحوه في الوسائل باسناده الى زرارة ج ٥ ط جديد ص ٧٨ حديث ٣ ونحوه في الكافي ج ٣ ص ٤١٧ الحديث ٤.

٣ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧٨ الحديث ٢ والكافي ج ٣ ص ٤١٧ الحديث ١.

٤ــ البحار ج ٨٩ ص ٣٥٧ عن الرسالة المذكورة.

وقد مرَّ طرف من روايات تذكر فضل الخطوات «**وأن يكون عليه السكينة والوقار**»، ونذكر هنا منها فراجع الهامش .[٥]

فضل المشي

٥ــ عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن أبي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبدالله بن بكير قال، قال الصادق جعفر بن محمد: «**ما من قدم سعت الى الجمعة إلا حرم الله جسدها عل النار**»[٦]

وكذا نقله البحار عن الأمالي.[٧]

المشي

٦ــ عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله قال: «اذا قمت الى الصلاة ان شاء الله تعالى فأتِها سعياً وليكن عليك السكينة والوقار فما أدركت فصلِّ وما سبقت فأتمه فان الله عزَّوجلَّ يقول: «**يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى**

٥ــ المستدرك : (كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها الحديث) ج ١ ص ٤١٣ والتهذيب ج ٣ ص ١٠ الحديث ٣٢.

٦ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧٠ وفي هامشه عن الامالي ص ٢٢١.

٧ــ البحار ج ٨٩ ص ١٨٤ وفي هامشه عن أمالي الصدوق ص ٢٢١.

ذكر الله» ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات».[٨]

ماورد عن طريق أهل السنة

١ــ علي بن عبدالله، قال: حدثنا الوليدبن مسلم، قال: حدثنا يزيدبن أبي مريم، قال: حدثنا عبابة بن رفاعة، قال: أدركني أبوعبس وأنا أذهب الى الجمعة، فقال: سمعت النبي(ص) يقول: «**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**»[٩].

٢ــ حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن ابي ذئب، قال: حدثنا الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي(ص)، و حدثنا ابواليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني ابوسلمة بن عبدالرحمن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وآتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».[١٠]

وذكره البيهقي بأسانيد متعددة عن ابي هريرة.

٣ــ وقد مرَّ فيما تقدم عن فضل أفعال يوم الجمعة ومن جملتها المشي

٨ــ البحار ج ٨٩ ص ١٧٦ عن علل الشرائع وفي هامشه عن العلل ج ٢ ص ٤٦.

٩ــ البخاري ج ٢ ص ٨ ورواه البيهقي في سننه باسنادين عن عبابة عن أبي عبس ج ٣ ص ٢٢٩.

١٠ــ البخاري ج ٢ ص ٩ وسنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٨ ونقله عن البخاري ومسلم و روى الحميدي بسنده عن ابي هريرة نحوه ج ٢ ص ٤١٨ حديث ٩٣٥.

في سكينة ونذكر طرفاً منها راجع الهامش[11].

وذكر البيهقي في سننه في حديث «... **كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها**[12]».

٤ــ ابوالحسن محمدبن الحسين العلوي، املاء، أنبأنا عبدالله بن محمدبن الحسن الشرفي حدثنا محمدبن يحيى الذهلي حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**الكلمة الطيبة صدقة ومشيك الى المسجد صدقة**»[13].

ونقله عن عبدالرزاق، عن معمر، ونقله عن الصحيحين مسلم والبخاري، والبيهقي وان ذكره في باب الجمعة الا أنه أعم.

١١و١٢ــ مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧١ وروى في فضل خطوات الجمعة ص ١٧٢ و ١٧٨، المنتقى ج ٢ ص ١٢ عن السكينة في المشي وعن فضل الخطوات، المستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٨٢ بأسانيد متعددة، والترمذي ج ٢ ص ٣٦٨، والنسائي وشرح السيوطي ج ٣ ص ٩٦ و ٩٧ والبيهقي في سننه ج ٣ ص ٢٢٩ و ٢٢٧ بسند آخر، وكنز العمال نقله عن عدة ــ راجع ج ٧ ص ٥٣٤ الحديث ٣٥٥٤ و ص ٥٤١ الحديث ٣٦١١ و ٣٦١٢ و ص ٥٤٢ الحديث ٣٦١٣ و ٣٦١٨ وعن السكينة في المشي ج ٧ ص ٥٤٠ الحديث ٣٦٠٨.

١٣ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٩.

باب: وجوبها على الأمصار والقرى

ماورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام):

١ــ محمدبن الحسن، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمدبن مسلم، عن احدهما(ع)، قال: **«سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم و يصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب»**[١٤].

وهذه الرواية في اشتراط الجمعة بمن يخطب.

٢ــ محمدبن الحسن، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك، قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: **«اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»**.[١٥]

ماورد عن طريق أهل السنة

١ــ حدثنا محمدبن المثنى، قال: حدثنا ابوعامر العقدي، قال:

---

١٤ ــ وسائل الشيعة ج ٥ ط جديد ص ١٠ والاستبصار ج ١ ص ٤١٩ لكن بنقصان (نعم) بل فيه في الجواب (يصلون... الخ).

١٥ــ المصدر السابق ج ٥ ص ١٠، والاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس أنه قال: «**ان اول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله(ص) في مسجد عبدالقيس بجواثي من البحرين**»[16].

وجواثي: (قرية من قرى البحرين. قال عثمان: قرية من قرى عبدالقيس)[17].

و روى هذا الحديث البيهقي باسنادين آخرين عن ابراهيم بن طهمان مثله، وفيه بزيادة (قرية من قرى عبدالقيس) من ابن عباس[18]

٢ــ اخبرنا ابوالحارث الفقيه أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمدبن يحيى حدثنا محمدبن وهب بن عطية حدثنا بقية بن الوليد حدثنا معاو ية بن يحيى حدثنا معاو ية بن سعيد النجيبي حدثنا الزهري عن أم عبدالله الدوسية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة**»[19].

١٦ــ البخاري ج ٢ ص ٥، و رواه ابوداود باسناده عن وكيع عن ابراهيم مثله ج ١ ص ٢٨٠ والمنتقى ج ٢ ص ١٠ ح ١٥٥٦ نقله عن البخاري وابن داود.

١٧ــ عمدة القاري ج ٦ ص ١٨٧.

١٨ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٦.

١٩ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٩ ورواه الدار قطني ج ٢ ص ٧ أخرجه بثلاثة اسانيد باختلاف يسير و كنزالعمال ج ٧ ص ٥١٢ الحديث ٣٤١٥ و ص ٥١٤ الحديث ٣٤٣٢ باختلافات يسيرة ونقله عن عدة كتب منها الديلمي والبيهقي.

وله اسانيد متعددة ذكرها البيهقي.
وهذا الحديث سنذكره في باب العدد.

باب: في المعذورين

ماورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١ــ محمدبن علي بن الحسين، باسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر(ع)، قال: «**انما فرض الله عزَّوجلَّ على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزَّوجلَّ في جماعة وهي الجمعة. ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين**»[٢٠].

و رواه الكليني، عن محمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، جميعا، عن حمادبن عيسى، عن حريز، عن زرارة.[٢١]

و رواه الشيخ، عن محمد باسناده، عن محمدبن يعقوب.[٢٢]

---

٢٠ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢، من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٦، وفي هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٢٥١ وفي الكافي جزء ٣ ص ٢١٩، وهو في الكافي ج ٣ ص ٤١٨، الطبعة الجديدة، والتهذيب الطبعة الجديدة ج ٣ ص ٢١، ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٧.

٢١ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢ وفي هامشه عن الكافي الجزء ١ ص ١١٦ وفي الطبعة الجديدة في ج ٣ ص ٢١٩.

٢٢ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢ وفي هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٢٥١.

و رواه الصدوق في (الأمالي)، عن أبيه، عن علي بن ابراهيم.[٢٣]

ونقل البحار عن الصدوق في مجالسه باسناد آخر عن حماد نحوه.[٢٤]

و نقله ايضاً عن الخصال باسناد آخر ايضاً و بزيادة في آخره.[٢٥]

و نقل ايضا عن مجالس ابن الشيخ باسناده الى الصدوق في الخصال نحوه.[٢٦]

و نقل ايضاً نحوه عن كتاب العروس باسناده الى ابي جعفر(ع).[٢٧]

و نقل ايضاً نحوه عن كتاب الهداية.[٢٨]

٢ــ محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيى، عن أحمدبن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير و محمدبن مسلم، جميعاً، عن أبي عبدالله(ع) قال: «**ان الله عزّوجلّ فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي**».[٢٩]

---

٢٣ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢ وفي هامشه عن الامالي ص ٢٢٤.

٢٤ــ البحار ج ٨٩ ص ١٥٣ وفي هامشه عن المجالس ص ٢٣٤.

٢٥ــ البحار ج ٨٩ ص ١٥٣ وفي هامشه عن الخصال ج ٢ ص ٤٦.

٢٦ــ البحار ج ٨٩ ص ١٥٣ وفي هامشه عن أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٧.

٢٧ــ البحار ج ٨٩ ص ٢٠٨.

٢٨ــ البحار ج ٨٩ ص ٢٦٠.

٢٩ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥ وفي هامشه نقله عن المعتبر ص ٢٠٠ والتهذيب ج ١ ص ٢٥٠ و يوجد في الكافي ج ٣ ص ٤١٨ والتهذيب الطبعة الجديدة ج ٣ ص ١٩ ونقل نحوه

وروي في البحار عن المعتبر نحوه.[30]

٣ــ وعنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله[31] في حديث قال: «**الجمعة واجبة على كل أحد لايعذر الناس فيها الا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي**».[32]

وفي رواية عن أمير المؤمنين(ع) في خطبة: «**الجمعة واجبة على كل مؤمن إلاّ الصبي والمرأة والعبد والمريض... الخطبة**».

ما ورد عن طريق أهل السنة

اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي، و ابو زكريا بن أبي اسحاق، قالا: حدثنا ابوالعباس الأصم، انبأنا الربيع بن سليمان، انبأ الشافعي، انبأ ابراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبدالله الخطمي، عن محمد بن كعب، أنه سمع رجلا من بني وائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تجب الجمعة على كل مسلم إلاّ امرأة أو صبي أو مملوك**».[33]

البحار عن دعائم الاسلام ج ٨٩ ص ٢٥٥.

٣٠ــ البحار ج ٨٩ ص ١٦٢ وفي هامشه عن المعتبر ص ٢٠٠.

٣١ــ مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٧ــ ٤١١ ذكر الخطبة كاملة.

٣٢ ــ هكذا في الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥ والضمير في (عنه) قد يظهر أنه لمحمد بن يعقوب ولكن لم اجده في بابه ورواه الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ عن الحسين بن سعيد عن صفوان مما يكشف عن أن الضمير في (عنه) في الوسائل يرجع الى الحسين بن سعيد فقط.

٣٣ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٣ وراجع في المعذورين ج ٣ ص ١٨٣ و ١٨٤.

و روى الهيثمي، عن أبي الدرداء: «**يستثنى خمسة بزيادة المريض والمسافر**». [٣٤]

و روي مثله عن ابي هريرة: يستثنى «**خمسة بجعل أهل البادية مكان المريض**». [٣٥] ونقله عن الطبراني.

٢ــ اخبرنا ابوعلي الروذباري، أنبأنا محمدبن بكر، حدثنا ابوداود، حدثنا عباس بن عبدالعظيم، حدثني اسحاق بن منصور، حدثنا هريم يعني ابن سفيان، عن ابراهيم بن محمدبن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة عبد مملوك أو إمرأة أو صبي أومريض**». [٣٦]

و روى البيهقي باسناد آخر عن طارق بن شهاب عن النبي(ص) بهذا المعنى [٣٧].

المعذورون

٣ــ اخبرنا علي بن احمدبن عبدان، انبأنا احمدبن عبيد الصفار،

٣٤، ٣٥ ــ مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٠.

٣٦ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٢ ونحوه سنن الدارقطني ج ٢ ص ٣ وروى البغوي في مصابيح السنة رواية نحوها ج ١ ص ٦٨ ونحوه المستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٢٨ وتلخيص الذهبي في نفس المصدر السابق.

٣٧ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٣. ورواه ابوداود ج ١ ص ٢٨٠.

حدثنا علي بن الحسن بن بيان، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف (ح واخبرنا) ابوحازم الحافظ، انبأ ابواحمد الحافظ يعني النيسابوري، انبأ ابواحمد محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد يعني ابن اسماعيل البخاري، حدثني اسماعيل بن ابان، حدثنا محمد بن طلحة، عن الحكم ابي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن ابي عبدالله الشامي، عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «**الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر**»[٣٨]

و روى البيهقي باسناد آخر عن جابر أن رسول الله قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك ..... الخ الحديث**».[٣٩]

و روى عبدالرزاق باسناده عن كعب القرظي في حديث نحوه.[٤٠]

و راجع في هذه المعاني كنز العمال فقد نقل احاديث متعددة في المعذورين من صلاة الجمعة منها تذكر الاربعة ومنها تذكر الخمسة كما في الروايات المذكورة ورواها ابوهريرة وابن عباس وجابر فراجع.[٤١]

٣٨ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٣ وروى الدارقطني باسناده عن جابر مثله بزيادة استثناء المرأة ج ٢ ص ٣.

٣٩ــ البيهقي ج ٣ ص ١٨٤ و روى مثله عن ابي هريرة مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٠.

٤٠ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٧٣ الحديث ٥٢٠٠.

٤١ــ كنز العمال ج ٧ ص ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥.

باب: في الاعذار في المطر

ماورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١ــ روى عبدالرحمن بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: «لابأس أن تدع الجمعة في المطر».[٤٢]

٢ــ محمدبن علي بن الحسين قال: قال النبي(ص): «اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال».[٤٣]

و الرواية غير مخصوصة بالجمعة بل عامة ثم هي قريبة من رواية أهل السنة.

ما ورد عن طريق أهل السنة

١ــ اخبرنا ابوالحسن علي بن محمد المقري، انبأنا حسن بن محمدبن اسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا نصربن علي، انبأ سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء، عن أبي تلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة واصابهم مطر زمن الحديبية لم يبتل اسفل نعالهم فأمرهم النبي صلى الله

٤٢ــ من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢٩٧، والوسائل ج ٣ ص ٣٧ وفي هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٣٢٢.

٤٣ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٧٦.

عليه وسلم أن يصلوا في رحالهم.[44]

و روى احمد باسناده الى ابي المليح بن اسامة عن ابيه نحوه.[45]

و روى الهيثمي عن عبدالرحمن بن سمرة أن رسول الله(ص) كان يقول: «إذا كانَ مطرٌ وابلٌ فليصلِّ أحدكم في رحله». رواه عبدالله، عن ابيه، وجادة[46]، ورواه المستدرك للحاكم باسناده.[47]

٢ــ حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال أخبرني عبدالحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبدالله بن الحرث بن عم محمد بن سيرين، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حيّ على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا، قال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت أن اخرجكم فتمشون في الطين والدحض.[48]

وبهذه الاحاديث اسانيد متعددة ذكرها البيهقي والبخاري فراجع.

٤٤ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٦ و رواه باسنادين عن ابي المليح عن ابيه ونقله عن مسلم وعن معمر وروى نحوه ثلاث روايات وابي داود ج ١ ص ٢٧٨ والمستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٩٣ وتلخيص الذهبي في نفس المصدر.

٤٥ــ احمد ج ٥ ص ٢٤.

٤٦، ٤٧ــ مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٩٤ والمستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٩٢ وتلخيص الذهبي في نفس المصدر السابق.

٤٨ــ البخاري ج ٢ ص ٧ والبيهقي باسنادين عن مسدد مثله ج ٣ ص ١٨٥ ونقله عن مسلم ايضا وابوداود ج ١ ص ٢٨٠ والمستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٨٤ وتلخيص الذهبي في المصدر السابق.

باب: في اشتراط العدد بخمسة

ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١ــ عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: كان[٤٩] ابوجعفر(ع) يقول: «**لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة**». ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله.[٥٠]

٢ــ الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد؛ عن البزنطي، عن عاصم بن عبدالحميد، عن ابي بصير، عن ابي جعفر(ع): قال: «**لا تكون جماعة بأقل من خمسة**»[٥١]

٣ــ محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد بن عثمان بن عيسى، عن ابى مسكان عن ابن ابي يعقوب، عن أبي عبدالله(ع) قال: **لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة.**[٥٢]

٤٩، ٥٠ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧ وفي هامشه عن الكافي ج ١ ص ١١٦ والتهذيب ج ١ ص ٢٥١ وعن الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ ووجدته في الكافي ج ٣ ص ٤١٩ والاستبصار ج ١ ص ٤١٩.

٥١ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨ و في هامشه عن الخصال ج ١ ص ١٣٩ والبحار ج ٨٩ ص ١٦٩ نقله عن الخصال وفي الهامش عن نفس الصفحة ومع ذلك فلفظ (الجماعة) معرفة (بأل) في البحار.

٥٢ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٩ والاستبصار ج ١ ص ٤١٩.

ما ورد عن طريق أهل السنة

١ــ اخبرنا ابوالحارث الفقيه، انبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا ابو بكر النيسابوري، حدثنا محمدبن يحيى، حدثنا محمدبن وهب بن عطية حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا معاوية بن يحيى حدثنا معاوية بن سعيد النجيبي حدثنا الزهري عن ام عبدالله الدوسية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة**»[٥٣]

باب: في اشتراط المسافة

ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١ــ محمدبن الحسن، عن محمدبن أحمدبن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن جميل، عن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر(ع) قال: «**تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين**».[٥٤]

٢ــ محمدبن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمدبن مسلم وزرارة عن أبي جعفر(ع)،

٥٣ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٩. وقد تقدم ذكره و ذكر أن البيهقي رواه باسانيد متعددة فراجع باب وجوبها على القرى.

٥٤ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١١ ونحوه في التهذيب ج ٣ ص ٢٣ ونحوه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٥ عن دعائم الاسلام.

قال: «**تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين**».[55]

و رواه الشيخ باسناده، عن محمدبن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمدبن ابي عمير مثله.[56]

٣ــ محمدبن يعقوب، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمدبن مسلم، قال: سألت ابا عبدالله(ع) عن الجمعة فقال: «**تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء**»[57] و رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم، عن ابيه[58].

ماورد عن طريق أهل السنة

١ــ احمد، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال، أخبرني عمروبن الحرث عن عبيدالله بن أبي جعفر أن محمدبن جعفربن الزبير، حدثه: عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي(ص)، قالت:

«**كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار...** الخ الحديث».[59]

---

٥٥ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٢.

٥٦ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٢ والاستبصار ج ١ ص ٤٢١ ولكن بنقصان كلمة (كل).

٥٧ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٢.

٥٨ــ الاستبصار ج ١ ص ٤٢١.

٥٩ــ البخاري ج ٢ ص ٧ ومسلم ج ٣ ص ٣ وابوداود بنقصان عجزه ج ١ ص ٢٧٨ و رواه البيهقي ج ٣ ص ١٨٩ و ١٧٣.

والعوالي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، و بعد بعض العوالي من المدينة اربعة أميال، وابعدها ثمانية أميال، كما في شرح صحيح مسلم.[٦٠]

٢ــ أخبرنا ابو بكربن الحارث الفقيه، انبأنا ابومحمدبن حيان، حدثنا ابواسحاق ابراهيم بن محمدبن الحسن حدثنا ابوعامر حدثنا الوليد هوابن مسلم، اخبرني سبرة بن العلاء عن الزهري: **أن اهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة.** قال: وحدثنا الوليد، اخبرنا الاوزاعي، عن عطاءبن ابي رباح، قال: «**كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة**».[٦١]

و ذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، وفيه بزيادة قال الزهري: وذلك ــ بعد ذي الحليفة ــ ستة اميال، قال معمر وقتادة: فرسخين.[٦٢]

و ذكر نهي رسول الله (ص) عن عدم حضور الجمعة لمن كان على رأس الميلين من المدينة أو الثلاثة.[٦٣]

٦٠ــ صحيح مسلم ص ١٠٩ نقله عن فتح الباري.

٦١ ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٥.

٦٢ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٦١ الحديث ٥١٥١.

٦٣ ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٦٥، الحديث ٥١٦٦ ورواه كنزالعمال ج ٧ ص ٥١٩ الحديث ٣٤٦٨ وص ٥١٨ الحديث ٣٤٦٦ و ٣٤٦٧ ونقله عن متعددين. فراجع.

باب: في آية الانفضاض

ماورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١ــ تفسير علي بن ابراهيم: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس يوم الجمعة ودخلت ميرة و بين يديها قوم يضربون بالدفوف والملاهي فترك الناس الصلاة ومرُّوا ينظرون اليهم فأنزل الله؛ «**واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً**».[٦٤]

٢ــ الجعفريات، اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفربن محمد(ع) عن ابيه(ع)، قال: بينما رسول الله(ص) قائماً يخطب يوم الجمعة وكان سوق يقال لها البطحا وكانت بنو سليم تجلب اليها السبي والخيل والغنم وكانت الانصار اذا تزوجوا ضربوا بالكبر والمزمار واذا سمعوا ذلك خرج الناس اليهم وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله قائمافغيَّرهم الله بذلك فانزل الله؛ «**واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها... الآية**».[٦٥]

ماورد عن طريق أهل السنة

١ــ اخبرنا ابوعبدالله الحافظ، انبأ ابوالفضل بن ابراهيم، حدثنا

٦٤ــ البحار ج ٨٩ ص ٢٠٠ عن التفسير المذكور ص ٦٧٩.

٦٥ــ مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٠ باب ١٤ الحديث ٣.

احمد بن سلمة حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا جرير، عن حصين، عن سالم بن ابي الجعد، عن جابر بن عبدالله، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما فجاءت عِيرٌ من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلاً فانزلت هذه الآية التي في الجمعة؛ «**واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً**».[٦٦]

الانفضاض

٢ــ اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل الآدمي، حدثنا محمد بن اسماعيل الحساني، حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبدالرحمن، عن سالم بن ابي الجعد، عن جابر بن عبدالله، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة اذ أقبلت عِيرٌ تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا اليها وانفضوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه إلاّ اربعون رجلاً أنا فيهم قال فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وآله؛ «**واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها و تركوك قائما**».[٦٧]

٦٦ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨١ و ١٩٧ ومسلم ج ٢ ص ٩ و ١٠ رواه عن عثمان بن ابي شيبة عن اسحاق بن ابراهيم، كلاهما عن جرير مثله بل و بأسانيد أربعة وروى البخاري مثله باختلاف يسير و باسناد آخر ج ٢ ص ١٥ و ج ٣ ص ٣٩ باسناد آخر.

٦٧ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٢ ونحوه سنن الدارقطني ج ٢ ص ٤ ذكره باسنادين

باب: في الخطبة عوض الركعتين

ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١ــ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن احدهما(ع) قال: سألته عن أناس في قرية، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال (ع): **نعم (و) يصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب.**[٦٨]

٢ ــ محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله(ع)، يقول: «**اذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفروانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين**».[٦٩]

٣ــ محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(ع)(في حديث)قال: «**انما جعلت**

ونحوه المنتقى ج ٢ ص ٣٣ رقم ١٦٣٧ و ١٦٣٨ نقل الاول عن احمد ومسلم والترمذي والثاني عن احمد والبخاري.

٦٨ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٠ ونقله عن التهذيب ج ١ ص ٣٢١ وفي الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ الا انها بنقصان (نعم).

٦٩ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٠ ونقله في هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٣٢١ وفي الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ ونحوه عن الرضا(ع) في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٨.

الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام»[٧٠]

ماورد عن طريق أهل السنة

١ــ اخبرنا أبوحازم الحافظ، أنبأنا ابواحمد محمدبن محمد الحافظ، أنبأنا ابوجعفر محمدبن عبدالرحمن الضبي، حدثنا القاسم وهو ابن عبدالله بن مهدي ابوالطاهر بمصر، حدثنا عمي يعني محمدبن مهدي، حدثنا يزيد، يعني ابن يونس بن يزيد الايلي، عن ابيه يونس، عن الزهري، قال: **بلغنا أن اول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع المسلمين مصعب بن عمير، قال: وبلغنا أنه لا جمعة الا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعا.**[٧١]

---

٧٠ ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٠ وفي هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٢٤٨.

٧١ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٦.

القسم الثالث

باب: من لاتجب عليه الجمعة تجزئه

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١ــ محمد بن الحسن، باسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، بن حفص بن غياث، قال: «سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة، هل تجب على العبد والمرأة والمسافر؟ قال: لا، قال: فإنْ حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاًّها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزي مالم يفرضه الله عليه عمَّا فرض الله عليه... الى ان قال: فما كان عند أبي ليلى فيها جواب، وطلب اليه أن يفسِّرها له، فأبى. ثم سألته أنا ففسَّرها لي، فقال: الجواب عن ذلك؛ ان الله عزَّوجلَّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر أنْ لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصة، ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم. فقلت: عمَّن هذا؟ قال: عن مولانا أبي عبدالله(ع)».[1]

١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٤، والتهذيب ذكر الحديث في ضمن حديث طويل بتغيير في أوله و بزيادة قوله: (لاتجب على واحد منهم ولا الخائف). ج ٣ ص ٢٢ ح ٧٦.

٢ــ دعائم الاسلام، عن علي(ع) أنه قال: «**إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة، أجزأت عنهما من صلاة الظهر**»[٢].

ماورد عن طريق أهل السنة

١ــ روينا عن الحسن البصري، أنه قال: **[قد كنَّ النساء يجمعن مع النبي(ص)]**.[٣]

٢ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأنا أبوبكر أحمدبن اسحاق الفقيه، أنبأنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، قال: «**سمعت حميداً الفزاري يحدث عن إمرأة منهم، قالت: جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة، فقال: كيف تصلين؟ ثم قال: إذا صليتنَّ مع الإمام فبصلاته، وإذا صليتنَّ وحدكنَّ فتصلين أربعاً**». وأخرج نحوه بزيادة عن جعفربن سليمان عن شعبة بقية السند، وأخرج نحوه بإسناد آخر.[٤]

٣ــ عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: «**إذا شهدن النساء الجمعة، فإنهنَّ يصلين أربعاً**».[٥]

٢ــ المستدرك ج ١ ص ٤١٠.

٣ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٦ه

٤ــ سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٦، وعبدالرزاق ج ٣ ص ١٩١ ح ٥٢٧٤ و ٥٢٧٣.

٥ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٩١ ح ٥٢٧٥.

باب: صلاة الجمعة ركعتان

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١ــ محمد بن الحسن، عن الحسن عن زرعة عن سماعة، قال: سألته عن قنوت الجمعة... (الى ان قال): قال: «**إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، ممن صلّى مع غير إمام وحده، فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر...**» إلخ الحديث.[٦]

٢ــ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله(ع) قال: «**صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات**».[٧]

ما ورد عن طريق أهل السنة

١ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأنا أبوبكربن اسحاق الفقيه، أنبأنا عبدالله بن محمدبن رافع، حدثنا محمدبن بشر، حدثنا يزيدبن زيادبن أبي الجعد، عن زبيرالأيامي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قال عمر رضي الله عنه: «**صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر**

٦ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٥، والكافي بتغيير بسيط ج ٣ ص ٤٢١.

٧ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٤، والفقيه ج ١ ص ٢٦٩ ح ١٢٣٠ بتغيير بسيط.

ركعتان، تمام غير قصر».[8] و نقله البيهقي عن الثوري بأسانيد. وفي متن آخر بزيادة في آخره (على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم).[9] ونقله البيهقي عن يحيى القطان. وكذا رواه النسائي بإسناده، مع الزيادة في آخره.

باب: في لباس الإمام

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١ــ محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله(ع) قال: «**إذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلوا في جماعة، وليلبس البُرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا**» قلت: و يظهر أن الضمير راجع الى إمام الجمعة كما هو واضح.[10]

٢ــ محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله(ع): «**ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردى ببرد يمنيٍّ أو عدني**»... إلخ الحديث[11].

٨، ٩ــ البيهقي ج ٣ ص ١٩٩ و ٢٠٠ و ج ٣ ص ١١١.

١٠ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨.

١١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٧، والبحار ج ٨٩ ص ٢١٠ نقلاً عن كتاب (العروس) بالتغيير الآتي ونحوه بتغيير بدل قوله: عدنيه كلمة عبري في كتاب مستدرك

٣ــ وفي البحار عن جعفربن محمد، أنه قال: «**وينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويتعمم**».[١٢]

ما ورد عن طريق أهل السنة

١ــ أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبوعبدالله محمدبن يعقوب، حدثنا جعفربن محمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا وكيع، عن المساور الورّاق، عن جعفربن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ «**أن النبي(ص) خطب الناس وعليه عمامة سوداء**».[١٣] ونقله البيهقي عن مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٢ــ وأخبرنا أبوعلي الروذباري، أنبأنا محمدبن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، أنبأنا أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن جعفربن عمرو بن حريث، عن أبيه، قال: «**رأيت النبي(ص) على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه**».[١٤]

ونقله البيهقي عن مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي، وأبي بكربن أبي شيبة عن أبي أُسامة[١٥].

الوسائل ج ١ ص ٤١٠ عن كتاب العروس والكافي ج ٣ ص ٢٤٦.

١٢ــ البحار نقلاً عن دعائم الإسلام ج ٨٩ ص ٢٥٧ وفي هامشه دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣.

١٣ــ البيهقي ج ٣ ص ٢٤٦.

١٤، ١٥ــ البيهقي ج ٣ ص ٢٤٦ وفي (المشكاة) ص ١٢٣ نقله عن مسلم.

٣ــ أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا اسماعيل القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبدالله: **أنّ رسول الله(ص) كان يلبس بُرده الأحمر في العيد والجمعة.**[١٦]

باب: في استقبال الإمام

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١ــ محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله(ع)، قال: قال رسول الله(ص): «**كل واعظ قبلة ــ يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ــ ينبغي للناس أنْ يستقبلوه**».[١٧]

٢ــ وفي البحار، عن نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه مثله، ولكن دون التفسير ــ أي فقط (**كل واعظ قبلة**)[١٨] ــ، وكذا في المستدرك عن الجعفريات، قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد(ع) عن أبيه(ع)... إلخ مثله. و نقله عن الراوندي كما في البحار بإسناده الى موسى بن جعفر(ع) ولعلّ الفرق إسقاط.[١٩]

١٦ــ البيهقي ج ٣ ص ٢٤٧. وروي بإسناد آخر نحوه بتغيير بسيط في نفس الصفحة.

١٧، ١٨، ١٩ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٩، والكافي ج ٣ ص ٤٢٤، والبحار ج ٨٩ ص ١٩٧ عن النوادر. وفي الهامش عن ص ٢٤ و ٤٦، ٥٠ و ٥١: والمستدرك ج ١ ص ٤٢٥

٣ــ عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن اخيه، قال: «سألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب، كيف يصنع؟ يستقبل الإمام؟ أو يستقبل القبلة؟ قال: يستقبل الإمام».[٢٠]

و رواه في البحار عن قرب الإسناد، بإسناده الى علي بن جعفر، ضمن حديث طويل.

٤ــ محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي(ص): [كل واعظ قبلة، وكل موعوظ قبلة للواعظ، يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الإستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته].[٢١]

٥ــ وعن علي(ع) انه قال: [يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم، و يصغون اليه].[٢٢]

ما ورد عن طريق اهل السنة

١ــ أخبرنا ابوالحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، حدثنا

الحديث ١ و ٢ باب ٤٥.

٢٠ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨٦.

٢١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨٦.

٢٢ــ مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٩، و يظهر انه نقلاً عن دعائم الإسلام، وكذا عن دعائم الإسلام ج ١ ص ٤٢٥.

أبوسهل بشر بن احمد الإسفرائيني، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري؛ قال: **[كان رسول الله(ص) إذا أخذ في خطبته، استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها].**[٢٣]

٢ــ أخبرنا أبوحازم الحافظ، أنبأنا أبو أحمد محمد بن الحافظ، أنبأنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ــ أصله كوفي ــ بالفسطاط، حدثنا محمد بن علي بن عراب، حدثنا أبي عن ابان بن عبدالله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: **[كان النبي(ص) إذا صعد المنبر أو قال قعد على المنبر، استقبلناه بوجوهنا].**[٢٤]

٣ــ قال لعله أبو أحمد محمد بن الحافظ ــ وأخبرنا أبو بكر بن خزيمة قال: **[هذا الخبر عندي معلول]**ــ حدثنا عبدالله بن سعيد الاشج، حدثنا النضر بن اسماعيل عن ابان بن عبدالله البجلي، قال: **[رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه، إذا قام يخطب، فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك، قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه].**[٢٥] ونقله عن ابي داود في المراسيل، عن أبي توبة، عن

٢٣ــ البيهقي ج ٣ ص ١٩٩، و نحوه في المنتقى ج ١ ص ٢٥ ح ١٦٠٦.

٢٤ــ البيهقي ج ٣ ص ١٩٩، وروى الترمذي نحوه عن عبدالله بن مسعود ج ٢ ص ٣٨٣، وروى نحوه ابن ماجة ج ١ ص ٣٦٠، ونحوه في المشكاة ص ١٢٤.

٢٥ــ البيهقي ج ٣ ص ١٩٨ و١٩٩.

باب: في ان الإمام يسلّم

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١ــ محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه، عن علي(ع) قال: **[من السُّنَّة إذا صعد الإمام المنبر ان يسلم إذا استقبل الناس].**[٢٧]

ما ورد عن طريق أهل السنة

١ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأنا أبوبكر بن اسحاق، أنبأنا أحمد بن ابراهيم، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر يعني ابن قنفذ التيمي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: **[كان رسول الله(ص) إذا صعد المنبر سلَّم].**[٢٩]

٢ــ أخبرنا أبوسعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ،

---

٢٦ ــ نفس المصدر السابق

٢٧ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٣.

٢٨ــ البحار نقلاً عن دعائم الإسلام ج ٨٩ ص ٢٥٧، وفي هامشه دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣، وفي مستدرك الوسائل ج ٤ ص ٤١٣ الحديث ١ باب ٢٢ عن دعائم الإسلام.

٢٩ــ البيهقي ج ٣ ص ٢٠٤ والمنتقى ج ٢ ص ٢٣ ح ١٦٠١ نقله عن ابن ماجة. وابن

حدثنا أبوعروبة، حدثنا عبدالوهاب بن الضَّحّاك (خ قال وأنبأنا) أبوأحمد، وحدثنا الفضل بن عبدالله بن سليمان، حدثنا الوليد بن عتبة، قال الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبدالله الأنصاري، وقال الوليد: حدثني عيسى بن ابي عون القرشي عن نافع عن ابن عمر، قال: **[كان رسول الله (ص) إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلَّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلَّم].**[30] واخرج عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عطاء، نحو آخره، و كذا عن الشعبي بزيادة؛ ان أبابكر و عمر كانا يفعلان ذلك بعد النبي(ص).[31]

باب: الإمام يجلس حتى يفرغ المؤذن

ماورد من طريق أهل البيت(ع)

١ــ محمدبن الحسن، عن الحسن بن علي، عن جعفربن محمد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن ابيه، قال: **[كان رسول الله(ص) إذا خرج الى الجمعة، قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون].**[32]

٢ــ دعائم الإسلام عن جعفربن محمد(ع) انه قال: **[يبدأ بالخطبة**

ماجة ج ١ ص ٣٥٢.

٣٠، ٣١ــ البيهقي ج ٣ ص ٢٠٥ وأسنده بإسناد آخر مع تغيير في نفس الصفحة. وعبدالرزاق ج ٣ ص ١٩٢ ح ٥٢٨١ و ٥٢٨٢، ومجمع الزوائد في لفظ البيهقي ج ٢ ص ١٨٤.

٣٢ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٣.

يوم الجمعة قبل الصلاة، واذا صعد الإمام، جلس وأذن المؤذنون بين يديه، فإذا فرغوا من الأذان، قام فخطب، ووعظ، ثم جلس جلسة خفيفة، ثم قام فخطب خطبة أُخرى يدعو فيها، ونزل، فصلى الجمعة ركعتين، يجهر فيها بالقراءة].[٣٣]

قلت هذا الحديث يستفاد منه في أبواب الخطبة.

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ــ وأخبرنا ابوعلي الروذباري، أنبأنا محمدبن بكر، حدثنا أبوداود، حدثنا محمدبن سليمان الأنباري، حدثنا عبدالوهاب يعني ابن عطاء عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: [كان النبي(ص) يخطب خطبتين. كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب].

قلت في قوله اراه المؤذن اضطراب، والأصح ان يكون (اراد المؤذن) أو (أراه اراد المؤذن) أو ماشابه. ثم هذا الحديث يفيد في باب الخطبتين والجلسة.[٣٤]

٢ــ أخبرنا محمدبن عبدالله الحافظ، أنبأنا عبدالله بن الحسين القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أُسامة، حدثنا محمدبن عيسى بن

٣٣ــ مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام ج ١ ص ٤٠٨ الحديث الثالث باب ٦.

٣٤ــ البيهقي ج ٣ ص ٢٠٥. وفي المشكاة ص ١٢٤. ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٦.

الطباع، حدثنا مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: [كان النبي(ص) إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر، اذن بلال][35] و ذكره الحاكم في المستدرك بهذا الإسناد: [قال هذا حديث صحيح الاسناد].[36]

٣ــ عبدالرزاق لعله عن ابن جريح ــ ابن الاعرابي شك ــ قال: أخبرنا عطاء، قال: [إنَّما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً قط، ثم الإقامة، فكان ذلك الأذان يؤذَّن به حين يطلع الإمام، فلا يستوي الإمام قائماً، حيث يخطب حتى يفرغ المؤذن].[37]

باب: وجوب قيام الخطيب

ما ورد من طريق أهل البيت(ع)

١ــ علي بن ابراهيم ــ في تفسيره ــ عن احمد بن ادريس (محمد بن احمد) عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ابي بصير، انه سأل عن الجمعة كيف يخطب الإمام، قال: [يخطب قائما، انَّ الله يقول: «وتركوك قائماً»].[38]

٢ ــ تفسير القمي، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير انه(ع)

٣٥، ٣٦ــ البيهقي ج ٣ ص ٢٠٥ والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٨٣ و روي في المنتقى نحوه بتغيير ج ١ ص ٢٤ ح ١٦٠٥.

٣٧ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٥٣٣٩.

٣٨ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٢.

سُئلَ عن الجمعة كيف الإمام، قال: «**يخطب قائماً، فإنَّ الله يقول: و«تركوك قائماً»**»[٣٩].

ما ورد من طريق أهل السنة:

١ــ حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري، قال: حدثنا خالد بن الحرث، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **[كان النبي(ص) يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن]**.[٤٠]

ورواه مسلم عن القواريري وابو كامل الجحدري، عن خالد بن الحارث مثله، بتغيير «يجلس» بدل «يقعد».[٤١]

وأرسل البخارى حديثاً عن أنس في قيام النبي(ص) بالخطبة.[٤٢]

٢ــ حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبوخيثمة، عن سماك، قال: أنبأني جابر بن سمرة: ان رسول الله(ص) كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك انه كان يخطب جالساً فقد كذب. والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.[٤٣]

قلت: و يظهر ان المراد من الألفي صلاة، الاعم من الجمعة

٣٩ــ البحار ج ٨٩ ص ١٨٥.

٤٠، ٤١ــ البخاري ج ١ ص ١٠٨، ومسلم ج ٣ ص ٩، والبيهقي ج ٣ ص ١٩٧، والمنتقى ج ٢ ص ٢٧ ح ١٦١٤.

٤٢ــ البخاري ج ١ ص ١٠٨.

٤٣ ــ مسلم ج ٣ ص ٩، و ابوداود بإسناده عن سماك مثله ج ١ ص ٢٨٦، والبيهقي

وغيرها. ثم هذا الحديث، وكذا الحديث السابق في باب الخطبتين والقعدة بينهما، وكذا الحديث السابق، ومثل هذا الحديث رواه في البحار ج ٨٩ ص ١٣١ وفي المستدرك عن غوالي اللئالي ج ١ ص ٤١٠ كلاهما عن جابربن سمرة. و هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق، عن اسرائيل بن يونس، عن سماك ، عن جابر نحوه.[٤٤].

باب: من أحدث القعود

ما ورد من طريق أهل البيت(ع)

١ــ محمدبن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، قال ابوعبدالله(ع): **ان أول من خطب وهو جالس معاوية، وآستأذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس، وخطبة وهو قائم، يجلس بينهما.. ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها بقدر مايكون فصل بين**

بإسناده عن جابر بن سمرة مثله ج ٣ ص ١٩٧، ونقله عن مسلم، وقد قدّمناه، والنسائي ج ٣ ص ١٠٩ بتغيير ونقصان آخره، ورواه بإسناده آخر نحوه ص ١١٠، والحاكم في المستدرك بتغيير وزيادة سؤال عن الخطبة في آخره ج ١ ص ٢٨٦، والمنتقى ج ٢ ص ٢٧، ونقله عن أحمد وعبد الرزاق ج ٣ ص ١٨٧ ح ٥٢٥٧، وذكر أحاديث كثيرة حول القيام في الخطبة. واخرجه أبوداود باسناده ج ١ ص ٢٨٦ ح ١٠٩٣ وذكر نحوه بتغيير الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٨٦ وفي المشكاة ص ١٢٤ و نصب الراية ج ٢ ص ١٩٦.

٤٤ــ نفس المصدر السابق

الخطبتين.[45]

وهذا الحديث، يفيد في أبواب الخطبة المتقدمة.

ما ورد من طريق أهل السنة

أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، أنبأنا ابوالعباس المحبوبي، حدثنا سعيدبن مسعود، حدثنا النضربن شميل، أنبأنا شعبة عن حصين، قال: سمعت الشعبي، قال: **[أول من أحدث القعود على المنبر معاوية]**.[46]

و قال البيهقي: قال الشيخ احمد: **يحتمل انه انما كان قعد لضعف أو لكبر أومرض والله أعلم.**

٢ــ عبدالرزاق، عن معمر عن قتادة **[ان رسول الله(ص) وأبا بكر وعمر و عثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان، حتى شق عليه القيام، فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم أيضاً، فيخطب. فلما كان معاوية خطب الأُولى جالساً، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً]**[47] واخرج عن محمدبن راشد، عن سليمان بن موسى، نحوه، ولم يذكر فعل عثمان، بل قال: **أول من جلس، معاوية، وزاد فعل عبدالملك.**[48]

٣ــ عبدالرزاق، عن ابن جريح، قال: أخبرني جعفربن محمد(ع)

٤٥ــ الوسائل ج ٥ ص ٣١ والتهذيب ج ٣ ص ٢٠ ح ٧٤.

٤٦ــ البيهقي ج ٣ ص ١٩٧.

٤٧، ٤٨ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٧ ح ٥٢٥٨ و ٥٢٥٩.

عن أبيه(ع)، قال: **[فلمّا كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطبتين، وقال: إني قد كبرت، وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين، فجلس في الخطبة الأُولى].**[٤٩]

باب: الخطبتان بينهما قعدة

ما ورد من طريق أهل البيت(ع)

١ــ محمدبن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمدبن مسلم، قال: سألته عن الجمعة، فقال: الحديث... الى ان قال: **فيصعد المنبر، فيخطب ولايصلي الناس مادام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر مايقرأ «قل هو الله أحد» ثم يقوم، فيفتتح خطبة، ثم ينزل...** الحديث[٥٠].

٢ــ محمدبن الحسن، عن العباس، عن حمادبن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله(ع) قال: **اذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أوعصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين...** الخ الحديث.[٥١]

قلت: قد ذكرنا هذا الحديث في باب «الإمام يتوكأ على قوس

٤٩ــ مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٨ ح ٥٢٦٤ وفي قعود معاوية في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٧.

٥٠ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٦ والكافي ج ٣ ص ٤٢٤.

٥١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٥ و ٣٨ و٩.

أوعصا»، عن محمدبن علي بن محبوب عن العباس.

٣ــ محمدبن يعقوب، عن محمدبن الحسين وأحمدبن محمد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (في حديث) قال: قال

أبو عبدالله(ع): «يخطب ــ يعني امام الجمعة ــ وهوقائم يحمدالله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة) ثم يجلس، ثم يقوم فيحمدالله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى أئمة المسلمين...» الخ الحديث: [٥٢]

١ــ حدثنا مسدد، قال؛ حدثنا بشر بن المفضل، قال؛ حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، قال: «كان النبي(ص) يخطب خطبتين يقعد بينهما»[٥٣] ورواه النسائي عن اسماعيل بن مسعود، عن بشر نحوه، وبزيادة (وهو قائم)[٥٤] ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن عبيدالله بن عمر بن نافع بقية الإسناد نحوه[٥٥].

٥٢ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨ والكافي ج ٣ ص ٤٢١ وفي الباب أحاديث كثيرة والبحار ج ٨٩ ص ٢٥٦.

٥٣، ٥٤، ٥٥ــ البخاري ج ١ ص ١٠٩، والبيهقي ج ٣ ص ١٩٦ بإسناده عن نافع، عن ابن عمر بتغيرآخر. والنسائي ج ٣ ص ١٠٩، وعبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٨ ح ٥٢٦١، وراجع مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٧ عن البزار وقال في الحديث رجال الطبراني رجال الصحيح، وأخرج نحوه عن السائب بن يزيد، ونحوه روى ابن ماجة في سننه ج ١ ص ٣٥١، ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٦.

٢ــ حدثنا يحيى بن يحيى و حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة، قال: يحيى أخبرنا، وقال: الاخران؛ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: «**كان للنبي(ص) خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس**».[٥٦]

وروى النسائي نحو هذا الحديث بتغيير مفيد[٥٧] ورواه الحاكم في المستدرك بتغيير.[٥٨] قلت: يستفاد من نص الحاكم، ان هذه الرواية مع الرواية المتقدمة في باب القيام عن جابر بن سمرة، رواية واحدة، فقسمها الرواة.

٣ــ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبدالوهاب ــ يعني ابن عطاء ــ عن العمري عن نافع، عن ابن عمر، قال: [**كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين. كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ــ أراه قال المؤذن ــ ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم، ثم يقوم، فيخطب**].[٥٩]

ونحوه روى الترمذي بإسناده عن نافع، عن ابن عمر[٦٠] وروى نحوه مجمع الزوائد بإسناده عن السائب بن يزيد.[٦١]

٥٦، ٥٧، ٥٨ــ مسلم ج ٣ ص ٩ وأبوداود ج ١ ص ٢٨٦، والنسائي ج ٣ ص ١١٠، والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٨٦، وروى نحوه المنتقى ج ٢ ص ٢٦ ح ١٦١١، وروى عبدالرزاق الثوري عن سماك عن جابر نحوه ج ٣ ص ١٨٧ ح ٥٢٥، وأخرجه بإسناده أبوداود ج ١ ص ٢٨٦، ونحوه في المشكاة ص ١٢٣، والدارقطني ج ١ ص ٣٦٦.

٥٩، ٦٠ و٦١ــ أبوداود ج ١ ص ٢٨٦، ونحوه بتغيير في نفس الصفحة عن جابر بن سمرة والترمذي ج ٢ ص ٣٨٠ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٧.

وفي الباب روايات عديدة، فراجع.[٦٢]

القسم الرابع

باب: الكلام أثناء الخطبة

ما ورد عن طريق أهل البيت (ع)

١ــ روى الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق(ع) عن آبائه(ع) (في حديث المناهي) قال: **نهى رسول الله(ص) عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له.**[١]

٢ــ وروى الفقيه مرسلاً، عن أمير المؤمنين(ع): **لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلاّ كما يحل في الصلاة، وانما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الامام»**[٢].

٦٢ــ عبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٨ والطبراني ج ٢ ص ١٨٧ وأبوداود ج ١ ص ٢٨٧ ومايأتي.

١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٠ و بهامشه عن الفقيه ج ٢ ص ١٦٩. والبحار ج ٨٩ ص ١٨٣ ونقله في ص ١٨٦ عن مجالس الصدوق و ص ١٧٤ عن المقنع ومستدرك الوسائل عن كتاب العروس ج ١ ص ٤٠٩.

٢ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢٩ والفقيه ج ١ ص ٢٦٩ ونقل أوله بزيادة يوم الجمعة

ونُقل في الوسائل عن المقنع أيضاً[3] ونُقل في البحار عن المقنع أيضاً.

٣ــ البحار عن كتاب العروس باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن علي(ع) قال: **إذا قال الرجل يوم الجمعة صه فلا صلاة له.**[4] قلت: يظهر أن المراد بيوم الجمعة أثناء الخطبة.

ما ورد عن طريق أهل السنة

١ــ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة أخبره أن رسول الله(ص) قال: **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**[5] و رواه مسلم باسناده عن الليث عن عقيل مثله و رواه بعدة أسانيد عن سعيد بن المسيب و عبدالله بن ابراهيم بن قارظ و كذا مثله عن الأعرج عن أبي هريرة[6]. ورواه النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد مثله بتغيير[7] وأخرجه عبدالرزاق عن ابن

في المستدرك ج ١ ص ٤١٠ عن كتاب فقه الرضا.

٣ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢٩ في الهامش عن المقنع ص ١٢، و البحار ج ٨٩ ص ١٧٦، وفي هامشه عن المقنع ص ٤٥، ٤٦ و باختلاف يسير نقله ص ١٩٣ عن فقه الرضا.

٤ــ البحار ج ٨٩ ص ١٨٣.

٥، ٦، ٧ــ البخاري ج ١ ص ١٠٩ و مسلم ج ٣ ص ٤ و ٥ والنسائي ج ٣ ص ١٠٣ و عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٥٤١٤ والترمذي نحوه ج ٢ ص ٣٨٧ ورواه ابن ماجة بسنده عن الزهري مثله ج ١ ص ٣٥٢ وأخرجه في المشكاة ص ٢٢ أوقال متفق عليه والدارقطني ج ١ ص ٣٦٤ والموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ج ١ ص ١٢٦.

جريح عن ابن شهاب بقيد السند. وفي اسناد آخر عن ابن شهاب عن عمر بن عبدالعزيز عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ عن أبي هريرة مثله[8] وفي اسناد آخر أيضاً عن مالك عن ابن شهاب نحوه. وروي نحوه بأسانيد أخر فراجع[9].

٢ــ حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله(ص) قال: **إذا قلت انصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[10] وروى نحوه النسائي باسناد آخر عن ابراهيم بن قارظ وسعيد معاً عن أبي هريرة.[11]

٣ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن الفقيه ببغداد، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله(ص) قال: **اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت**[12] وفي عدم الكلام اخرج مجمع الزوائد أحاديث كثيرة لم نخرجها خشية الإسهاب، فمن شاء فليراجع مجمع

٨، ٩ــ عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٥٤١٥ و ٥٤١٦ و ٥٤١٧ و ٥٤١٨ و ٥٤١٩.

١٠ــ أبوداود ج ١ ص ٢٩٠ والنسائي ج ٣ ص ١٠٤ والمنتقى نقله عن الجماعة إلا ابن ماجة ج ٢ ص ٢٩. وروى أحاديث أخرى في ذم الكلام.

١١ــ البيهقي ج ٣ ص ٢١٨. وذكر في الباب أحاديث كثيرة بأسانيد متعددة فراجع ص ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠.

١٢ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢٩ والفقيه ج ١ ص ٢٦٩.

الزوائد ج ٢ ص ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و كنز العمال ج ٧ ص ٥٢٩ و ٥٣٠.

باب: جواز الكلام بين الخطبتين والصلاة وإجزاؤها للسامع وغيره

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١ــ روى الفقيه باسناده عن العلا عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله(ع): قال: **لابأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وان سمع القراءة أولم يسمع أجزأه.**[١٣]

٢ــ محمدبن يعقوب بن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله(ع) قال: **إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة فإنْ سمع القراءة أولم يسمع أجزأه.**[١٣]

٣ــ البحار عن جعفر بن محمد(ع) أنه قال: «لاكلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة، فإذا فرغ منها فتكلم ما بينك وبين افتتاح الصلاة إنْ

١٣ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢٩ والتهذيب ج ٣ ص ٢٠ بتغيير بسيط حيث قال (وبين أن تقام الصلاة) وقال (فاذا فرغ من خطبته): وأسنده باسنادين والكافي ج ٣ ص ٤٢١ ولكن بدل (يقام للصلاة) قوله (تقام الصلاة) و يظهر أن هذا هو الصحيح وما في الوسائل خطأ.

شئت»؟[14]

و هذه الأحاديث تفيد في الباب المتقدم.

ما ورد عن طريق اهل السنة

١ــ أخبرنا أبوزكريا بن ابي اسحاق، حدثنا أبوالعباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب، قال حدثني ثعلبة بن ابي مالك: **أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.**[15]

٢ــ أخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبدالله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابواليمان، أنبأ شعيب عن الزهري، قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **كنا نتحدث حتى يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يقضي المؤذن تأذينه و يتكلم عمر، فإذا تكلّم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم أحد منّا حتى يقضي الإمام خطبته.**[16]

١٤ــ البحار نقلاً عن الدعائم ج ٨٩ ص ٢٥٦ وفي هامشه دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ومستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام كما يظهر ج ١ ص ٤٠٩.

١٥ــ البيهقي ج ٣ ص ١٩٣. ١٦ــ البيهقي ج ٣ ص ١٩٩.

٣ــ أخبرنا أبوسعيد محمدبن الفضل، حدثنا أبوالعباس محمدبن يعقوب، حدثنا العباس بن الوليدبن يزيد، أخبرني أبي، حدثنا ابن جابر، حدثني عطاء الخراساني عن مولى لامرأته أم عثمان، قال: سمعت عليارضي الله عنه على المنبر يقول... (في حديث) **واذا جلس فيه مجلساً فنأى وانصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر...** الى أن يقول في آخر ذلك **قد سمعت رسول الله(ص) وهو يقول ذلك**[١٧]

٤ــ أخبرنا أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره، قالوا حدثنا ابوالعباس محمدبن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبوبكربن جعفر المزكي، حدثنا محمدبن ابراهيم العبدي، أنبأنا ابن بكير، حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبدالله عن مالك بن ابي عامر، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته، قلّما يدع ذلك إذا خطب: **إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإنَّ للمنصت الذي لايسمع في الحظ مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة... الحديث).**[١٨]

١٧ــ البيهقي ج ٣ ص ٢٢٠ ونقله عن أبي داود في السنن وقد أخرجه أبوداود بتمامه ج ١ ص ٢٧٦ وتقدّمت أحاديث فيها فضل الإنصات فراجع.

١٨ــ البيهقي ج ٣ ص ٢٢٠ والموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك.

باب: القراءة في الصلاة

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١ــ محمدبن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمدبن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: **بأذان وإقامة... الى أن قال: ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين**[١٩].

٢ــ في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيدالله عن هارون بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عبادبن صهيب عن جعفربن محمد عن عبدالله بن أبي رافع: **إن أمير المؤمنين(ع) كان يقرأ في الجمعة في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين.**[٢٠]

٣ــ محمدبن يعقوب عن محمدبن الحسين واحمدبن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة (في حديث) قال: قال أبوعبدالله(ع): **يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم... الى أن قال: فاذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين.**[٢١]

١٩ــ الوسائل ج ٥ ص ١٥ و ٣٩ والكافي ج ٣ ص ٤٢٤.

٢٠ــ الوسائل ج ٤ ط جديد ص ٨١٦ وفي الباب روايات عديدة راجع ص ٨١٥ و ٨١٦ و ٨١٧ و ٨١٨.

٢١ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨ والكافي ج ٣ ص ٤٢١.

والحديث الثالث والأول يفيدان في أبواب متعددة. وفي الباب روايات كثيرة فراجع[٢٢].

ما ورد عن طريق أهل السنة

١ــ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، حدثنا عبده بن سليمان عن سفيان عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (في حديث)... **ان النبي (ص) كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.**[٢٣]

و روى البيهقي باسناده عن مخول عن مسلم نحوه.[٢٤]

و روى النسائي باسناده عن مخول عن مسلم نحوه[٢٥] ورواه عبدالرزاق عن الثوري عن مخول نحوه بتغيير.

٢ــ حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع، قال: **استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج الى مكة، فصلى لنا ابوهريرة الجمعة، فقرأ بعد**

٢٢ــ التهذيب ج ٣ ص ٦ ح ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ص ٧ ح ١٧ و ١٨ ويفيد ذلك ج ٣ ص ٧ ح ١٩ و ٢٠ و ٢١ و كذا الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ ح ١٥٨١ و ١٥٨٢ و ١٥٨٣ و ١٥٨٤ و ١٥٨٥ و ١٥٨٨ و يفيد ذلك أيضاً ح ١٥٨٦ و ١٥٨٧ و ١٥٨٩ و ١٥٩٠ والفقيه ج ١ ص ٢٦٨ ح ١٢٢٣ و يفيد ذلك ح ١٢٢٥ والكافي ج ٣ ص ٤٢٥ و ٤٢٦.

٢٣، ٢٤، ٢٥ــ مسلم ج ٣ ص ١٦. والبيهقي ج ٣ ص ٢٠٠ والنسائي ج ٣ ص ١١١ ومصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٠ ح ٥٢٣٤ رواه بسنده عن ابي هريرة.

سورة الجمعة في آخر ركعة؛ إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب(ع) يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبوهريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة.[٢٦]

و رواه البيهقي باسنادين بتغيير في اللفظ، و كذا في لفظ السند عن جعفربن محمد عن ابيه[٢٧] وهذا الحديث ذكره في البحار نقلاً عن أمالي الطوسي عن الحسين بن عبيدالله عن التلعكبري عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد(ع) مثله.[٢٨] و رواه أبو داود بنفس الاسناد[٢٩] ورواه في المنتقى[٣٠] وفي قراءة النبي(ص) لسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة أحاديث عديدة فراجع[٣١].

ح ١٦٣٠ والترمذي ج ٢ ص ٣٩٧ وابن ماجة ج ١ ص ٣٥٥ و نحوه منحة المعبود ج ١ ص ١٤٥.

٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠ــ مسلم ج ٣ ص ١٥ و رواه باسناد آخر في نفس الصفحة بتغيير بسيط والبيهقي ج ٣ ص ٢٠٠ ورواه عبدالرزاق عن ابن جريح عن جعفربن محمد(ع) بغير هذا الاسناد نحوه ج ٣ ص ١٧٩ ح ٥٢٣١ وأخرج نحوه بتغيير عن الثوري عن جعفربن محمد(ع) بقية الاسناد ج ٣ ص ١٨٠ ح ٥٢٣٢ أبوداود ج ١ ص ٢٩٣. المنتقى ج ٢ ص ٣١ ح ١٦٣٠ والترمذي ج ٢ ص ٣٩٧ وابن ماجة ج ١ ٣٥٥ ونحوه منحة المعبود ج ١ ص ١٤٥.

٢٨ــ البحار ج ٨٩ ص ١٩٨ عن الأمالي وفي الهامش أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦١.

٣١ــ مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٩١ وغيره.

باب: الأذان الثالث

ماورد عن طريق أهل البيت(ع)

١ــ محمدبن الحسن باسناده عن محمدبن احمدبن يحيى عن ابي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام، قال: **الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.**[٣٢]

قال المحقق في المعتبر «**الأذان الثاني بدعة وبعض أصحابنا يسميه الثالث لأن النبي(ص) شرع للصلاة أذاناً وإقامةً فالزيادة ثالث**».[٣٣]

و رواه في الوسائل عن محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن محمدبن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن ابي جعفر(ع) عن أبيه(ع) مثله.[٣٤]

ماوردعن طريق أهل السنة:

١ــ حدثنا أبونعيم، قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد: **ان الذي زاد التأذين الثالث يوم**

---

٣٢ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨١ والتهذيب ج ٣ ص ١٩ ح ٦٧ والكافي ج ٣ ص ٤٢١.

٣٣ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨١ والتهذيب ج ٣ ص ١٩ ح ٦٧ والكافي ج ٣ ص ٤٢١.

٣٤ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨١.

الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي(ص) غير مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر.[35]

٢ــ حدثنا محمد بن مقاتل، قال أخبرنا عبدالله، قال أخبرنا يونس عن الزهري، قال سمعت السائب بن يزيد يقول: **إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله(ص) وأبي بكر وعمر (رض) فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك**[36] وأخرج عبدالرزاق نحوه بسندين الأول عن ابن المسيب والثاني عن عمرو بن دينار وأخرج الترمذي عن السائب بن يزيد نحوه.[37]

٣٥ــ البخاري ج ١ ص ١٠٧.

٣٦، ٣٧ــ البخاري ج ١ ص ١٠٧ وفي هذا المعنى روايات أخرى. ورواه أبوداود في سننه باسناده الى ابن شهاب عن السائب مثله باختلاف يسير ج ١ ص ٢٨٥ ورواه بأسانيد متعددة بزيادة في صدره ص ٢٨٥ أيضاً ورواه المنتقي بتغيير ونقله عن البخاري والنسائي ج ١ ص ٢٤ ح ١٦٠٣ و ١٦٠٤. عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٥٣٤٢ و ٥٣٤٣. الترمذي ج ٢ ص ٣٩٢ وابن ماجة ج ١ ص ٣٥٩ نحوه. وكذا ذكر نحوه في المشكاة ص ١٢٣ ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٦.

باب: مايجب في الخطبة

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن يزيد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى أن قال): «**واقرأ سورة من القرآن وآدع ربك وصلِّ على النبي(ص) وآدع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر مايمكن هنيئة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام...** الحديث[٣٨].

٢ــ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة (في حديث) قال: قال أبو عبدالله(ع): **يخطب ــ يعني إمام الجمعة ــ وهو قائم يحمد الله و يثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة) ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثني عليه و يصلي على محمد (ص) وعلى أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين**

٣٨ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨ والكافي ج ٣ ص ٤٢٢ ذكر الخطبة بكاملها.

والمؤمنات... الخ الحديث[39] وهذا الحديث يفيد في أبواب الخطبة.
و راجع ما ذكر في الخطب في هذا الباب[40] فقد تقدَّم ما يشير اليه.

ما ورد عن طريق أهل السنة

١ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، حدثنا ابن أبي اويس والفروي، قالا حدثنا سليمان بن بلال بن جعفر ــ يعني ابن محمد ــ عن أبيه عن جابر بن عبدالله انه سمعه يقول: **خطب رسول الله(ص) يوم الجمعة يحمدالله و يثني عليه...** الخ الحديث[41] و رواه مسلم باسناده عن جعفر بن محمد(ع) ج ٣ ص ١١.

٢ــ أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا زيادبن الخليل، حدثنا مسدد، حدثنا أبوالأحوص [ح وأنبأ] محمدبن عبدالله الحافظ، أنبأنا أبوبكربن اسحاق، أنبأنا اسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبوالأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: **كانت للنبي(ص) خطبتان يجلس بينهما و يقرأ القرآن و يذكر الناس.**[42]

٣٩ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨ والكافي ج ١ ص ٤٢١.
٤٠ــ الفقيه ج ١ ص ٢٧٥ ح ١٢٦٢.
٤١ــ البيهقي ج ٣ ص ٢١٣ و ٢٠٨ و باسناد آخر ص ٢١٤ ونقله عن مسلم.
٤٢ــ البيهقي ج ٣ ص ٢١٠ ونقله عن مسلم وأخرجه أبوداود ج ١ ص ٢٨٦ وذكره

قلت: وفي قراءة النبي(ص) للقرآن في الخطبة روايات عديدة فراجع.[43]

٣ــ أخبرنا أبوعلي الروذباري، أنبأنا محمدبن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا بشربن المفضل، حدثنا عبدالرحمن يعني ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن معاوية، حدثنا ابن ابي ذياب عن سهل بن سعد، قال: **ما رأيت رسول الله(ص) شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام**[44] قال البيهقي: والقصد من الحديثين (هذا الحديث مع غيره ذكر من قبل) اثبات الدعاء في الخطبة[45]. وأخرجه أبو داود كما في متن السند وأخرج حديثاً آخر نحوه عن عمارة بن رؤيبه.[46]

و راجع ما ذكر من الخطب وما شابه.[47]

الحاكم في المستدرك بزيادة ج ص ٢٨٦.

٤٣ــ البيهقي ج ٣ ص ٢١١ و ابوداود ج ١ ص ٢٨٨ و منحة المعبود ج ١ ص ١٤٤.

٤٤، ٤٥، ٤٦ــ البيهقي ج ٣ ص ٢١٠ وفي هذا المعنى أحاديث متعددة عن سهل وعن عمارةبن رويبة في نفس الصفحة والمنتقى نحوه ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩ ح ١٦٢١ و ١٦٢٢ و أخرج نحوه عبدالرزاق ج ٣ ص ١٩٢ ح ٥٢٧٩ و ابوداود ج ١ ص ٢٨٩.

٤٧ــ النسائي ج ٣ ص ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٩ والمنتقى ج ٢ ص ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ وعبدالرزاق ج ٣ ح ١٩٣ و ١٩٤ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ وأبوداود ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩.

باب: من أدرك ركعة أجزأته ومن لم يدرك ركعة صلاّها أربعاً

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١ــ محمدبن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله(ع) قال: **إذا أدرك الرجل ركعة، فقد أدرك الجمعة، وإنْ فاتته، فليصلِّ أربعاً**[٤٨] و روي مثله في الكافي باسناد آخر عن ابي العباس والفضل جميعاً عن أبي عبدالله(ع).

٢ــ محمدبن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حمادبن عثمان بن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله(ع) عمَّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة: قال: **يصلّي ركعتين، فإنْ فاتته الصلاة فلم يدركها، فليصلِّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإنْ أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر.**[٤٩]

٤٨ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤١ ونحوه مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٢ حديث ٣ باب ٢٠ ورواه الإستبصار باسناده ج ١ ص٤٢٢ ح ١٦٢٣ والفقيه ج ١ ص ٢٧٠ ح ١٢٣٢.

٤٩ــ٥٠ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤١ وفي الباب أحاديث متعددة فراجع والبحار ج ٨٩ ص ٢٠٨ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٢ عن كتاب العروس حديث ٢ باب ٢٠ وكذا الاستبصارج ١ ص ٤٧١ ح ١٦٢٢ بتغيير في آخره وكذا بتغيير عن الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ ح ١٢٣٣ وكذا في الكافي بزيادة (أربع) في آخره ولعل ما في الوسائل اشتباه في النقل

ونحوه في البحار عن كتاب العروس وفي آخره: **إذا أدركت بعد ما رفع رأسه فهي أربع...** الخ[٥٠].

٣ــ الجعفريات أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد(ع) عن أبيه(ع) **أن علياً(ع) كان يقول: من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها فليضف اليها أخرى.**[٥١]

وفي الباب أحاديث عديدة فراجع.[٥٢]

ما ورد عن طريق أهل السنة

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق البهلول، حدثنا جدي، حدثنا يحيى بن المتوكل عن صالح بن ابي الأخضر عن الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة، قالَ رسول الله(ص): «**من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ اليها أخرى فإنْ أدركهم جلوساً صلّى أربعاً**»[٥٣].

قال البيهقي وروي ذلك من أوجه أخر عن الزهري قد ذكرناها في الخلاف.[٥٤]

وفي النسائي عن قتيبة ومحمد بن منصور ــ واللفظ له ــ عن سفيان

وهذا هو الأصح لموافقته بقية الروايات ج ٣ ص ٤٢٧.

٥١ــ مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٢ عن الجعفريات.

٥٢ــ الإستبصار ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٦٢٥.

٥٣، ٥٤ ــ البيهقي ج ٣ ص ٢٠٣ والنسائي ج ٣ ص ١١٢ والمستدرك ج ١ ص ٢٩١

عن الزهري بقية السند والحديث بنقصان الآخر وزيادة فقد أدرك [55]. و نحو هذا في المستدرك باسناده[56] و كذا في الترمذي[57] و كذا في سنن ابن ماجة[58].

٢ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ، حدثنا محمدبن صالح بن هانئ، حدثنا الفضل بن محمد الشعراني، حدثنا سعيدبن ابي مريم، حدثنا يحيى بن ايوب، حدثنا أُسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن ابي سلمةبن عبدالرحمن عن ابي هريرة أن رسول الله(ص) قال: **مَنْ أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ اليها أخرى.**[59]

وأخرج عبدالرزاق بمعناه عن ابن عمر بعدة أسانيد وعن أبي هريرة وغيرهما[60] وأخرج أبو داود عن القعنبي عن مالكعن ابن شهاب عن أبي هريرة نحوه.[61]

ج ٢ والترمذي ص ٥٢٤ و سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٥٦ روى في ذلك أحاديث. ونقل نحوه في المشكاة وقال متفق عليه ص ١٢٤.

٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨ ــ نفس المصدر السابق

٥٩، ٦٠، ٦١ــ البيهقي ج ٣ ص ٢٠٣ والحاكم في المستدرك عن محمدبن صالح مثله ج ١ ص ٢٩١ وله في هذا المعنى ثلاثة أسانيد ثم قال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح وعبدالرزاق ج ٣ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ و بهذا المعنى مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٩٢ و ابوداود ج ١ ص ٢٩٢ وكنزالعمال ج ٧ ص ٥١٣ نقله عن ابن ماجة والحاكم في المستدرك ونقل أيضا نحوه عن الحاكم فيه وعن النسائي، والحاكم ج ١ ص ٢٩١ و نحوه في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ج ١ ص ١٢٧ والدارقطني ج ٢ ص ١١ و ١٢.

باب: تخطي الرقاب

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١ــ في البحارعن دعائم الإسلام عن جعفربن محمد(ع) أنه قال: **لأن أجلس عن الجمعة أحب اليَّ من أن أقعد حتى إذا جلس الإمام جئت أتخطى رقاب الناس.**[٦٢]

٢ــ قرب الاسناد عن السندي بن محمدعن أبي البختري عن جعفرعن أبيه؛ أن علياً كان يقول: **لابأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطانَّ أحد رقاب الناس وليجلس حيث يتيسر...**» الخ الحديث.[٦٣]

ما ورد عن طريق أهل السنة

١ــ حدثنا ابو بكربن فورك ، أنبأنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبوداود، حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابربن سمرة قال: **كنا إذا أتينا رسول الله(ص) جلسنا حيث ننتهي.**[٦٤]

٦٢ــ البحارج ٨٩ ص ٢٥٦ نقله عن دعائم الاسلام وفي الهامش أنه ج ١ ص ١٨٢.

٦٣ــ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٩٤ والبحارج ٨٩ ص ١٧٤ وفي الهامش انه في قرب الاسناد ص ٧٢ ط حجر و ص ٩٤ ط نجف.

٦٤ــ البيهقي ج ٣ ص ٢٣١.

٢ــ أخبرنا أبوعبدالله محمدبن عبدالله الحافظ، حدثنا أبوالعباس محمدبن يعقوب، حدثنا بحربن نصربن سابق الخولاني، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: **سمعت معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عبدالله بن بشر قال: كنت جالساً الى جانبه يوم الجمعة، قال فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله (ص) إجلس فقد آذيت و آنيت...** الخ الحديث[٦٥] وروى النسائي عن وهب بن بيان عن ابن وهب مثله[٦٦] وأخرجه أبوداود عن هارون بن معروف عن بشر عن معاوية عن أبي الزاهرية هكذا قال: كنا مع عبدالله بن بشر فساق الحديث نحوه. ولعل الإختلاف من تحريف النساخ أو النقل وأخرجه ابن ماجة في السنن عن الحسن عن جابر.[٦٨]

٣ــ حدثنا ابوكريب، حدثنا رِشدِينُ بنُ سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال: قال رسول الله (ص) «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم**».[٦٩]

٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨ــ البيهقي ج ٣ ص ٢٣١ والنسائي ج ٣ ص ١٠٣ و رواه الحاكم باسناده و بتغيير ج ١ ص ٢٨٨ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه والمنتقى عن عبدالله بن بسر ولعله تصحيف في أحدهما ج ٢ ص ١٧ ح ١٥٨٢ و ابوداود ج ١ ص ٢٩٢. وروى الترمذي في ذم التخطي ج ٢ ص ٣٨٨. وابن ماجة ج ١ ص ٣٥٤ و كنزالعمال ج ٧ ص ٥٢٩ نقله عن عدة.

٦٩ــ ابن ماجة ج ١ ص ٣٥٤ و رواه الترمذي ج ٢ ص ٣٨٨ ورواه في المشكاة ص ١٢٢.

و روى مجمع الزوائد أحاديث في ذم تخطي الرقاب يوم الجمعة[٧٠] وكذا أخرج عبدالرزاق أحاديث متعددة في ذم التخطي.[٧١]

٧٠، ٧١ــ عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٤٠ و ٢٤١ و مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٨ و ١٧٩.

الفهرست

الموضوع الصفحة

مقدمة الناشر ١
الفصل الاول: صلاة الجمعة ٥
القسم الاول: صلاة الجمعة عبادة سياسية ٥
القسم الثاني: صلاة الجمعة مجتمع اسلامي مصغر ١٩
* من معالم المجتمع الاسلامي ٢١
* صلاة الجمعة مجتمع اسلامي مصغر ٢٢
* صلاة الجمعة في مدرسة اهل البيت(ع) ٢٨
الفصل الثاني: الروايات المشتركة ٣٣
القسم الاول: باب ماروي في فضائل يوم الجمعة ٣٧
* باب: العمل يضاعف يوم الجمعة ٤٥
* باب: الصلاة على محمد(ص) يوم الجمعة ٤٦
* باب: آداب الجمعة وكونها كفارة ٤٩
* باب: غسل يوم الجمعة ٥٤
* باب: الساعة المرجوة ٦٠
* باب: من مات يوم الجمعة ٦٤
* باب: التبكير الى الجمعة ٦٦
* باب: وقت الجمعة ٦٨
* باب: في عقاب ترك الجمعة ٧١

القسم الثاني: باب فضل صلوات الجمعة ٧٧
* فضل المشي ٧٨
* المشي ٧٨
* باب: وجوبها على الامصار ٨١
* باب: في المعذورين ٨٣
* المعذورون ٨٦
باب: في الاعذار في المطر ٨٨
* باب: في اشتراط العدد بخمسة ٩٠
* باب: في اشتراط المسافة ٩١
* باب: في آية الانفضاض ٩٤
* الانفضاض ٩٥
* باب: في الخطبة عوض الركعتين ٩٦

القسم الثالث ٩٨
* باب: من لاتجب عليه الجمعة تجزئه ٩٨
* باب: صلاة الجمعة ركعتان ١٠٠
* باب: في لباس الامام ١٠١
* باب: في استقبال الامام ١٠٣
* باب: في ان الامام يسلم ١٠٦
* باب: الامام يجلس حتى يفرغ المؤذن ١٠٧
* باب: وجوب قيام الخطيب ١٠٩
* باب: من احدث القعود ١١١
* باب: الخطبتان بينهما قعدة ١١٣

القسم الرابع: ١١٦
* باب: الكلام اثناء الخطبة ١١٦
* باب: جوازالكلام بين الخطبتين ١١٩
* باب: القراءة في الصلاة ١٢٢
* باب: الأذان الثالث ١٢٥
* باب: مايجب في الخطبة ١٢٧
* باب: من أدرك ركعة أجزاته ١٣٠
* باب: تخطي الرقاب ١٣٣

(RECAP)

9398

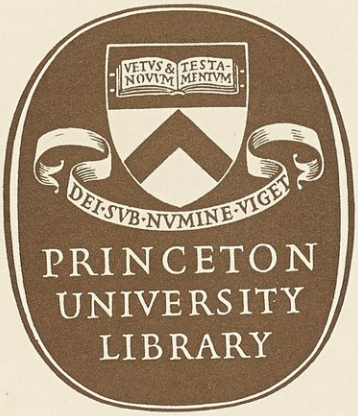
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT.-OCT. 1992
We're Quality Bound

(Arab)
BP183
.6
.T374
1985

Princeton University Library
32101 058342625

بمناسبة مرور السنة الخامسة على اسبوع الوحدة

منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
طهران- ص.ب- ١٤١٥٥/١٣١٣
الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ١٠٠ ريال